الإقرار المقبول

في الفقه المالكي

إعداد

أ/ فرحات عبد العاطي سعد

أستاذ الفقه المساعد

جامعة الأزهر – كلية الشرعية والقانون

بالقاهرة
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، خالق الخلق بكرهته، ومدير لهم الأمر بحكمته، شرع لهم ما فيه صالحهم وفلاحهم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جاء بشريعة العدل والإحسان الله له سلسلة، وبارك عليه وعلى أهله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ،

فإن شريعة الإسلام قد جاءت من أجل المحافظة على كلييات خمس لا تستقيم حياة الناس إلا بها، وهي حفظ الدين، والنفس والعقل والأعمال، والعرض، ومن أجل تحقيق تلك المحافظة فإنها قد قررت عقوبات رادعة لمن تسول له نفسه الاعتداء على كلية من هذه الكليات.

لكن هذه العقوبات التي فازرتها في هذا الشأن لا توقَّع على الناس إلا بعد التثبت القاطع من وقوع الاعتداء، ومن أهم وسائل الأدلة وأصداقها في ذلك هو الإقرار، لأنه يُدبَّر بالتهمة والربية عن المقر بأن العاقل لا يكتب على نفسه كذبًا يضره.

- 300 -
خطة البحث
إن الحديث عن الإقرار المقبول يتطلب منا تقسيمه إلى فصليين
وخاتمتنا على النحو التالي:
الفصل الأول: ونتحدث فيه عن تعريف الإقرار وبيان حكمه ودليل
مشروعيته.
الفصل الثاني: ونتحدث فيه عن أركان الإقرار.
الخاتمة: ونتحدث فيها عن أهم نتائج البحث.
ولهذا كان الإقرار آخذ من الشهادة لأنه لا ينطوي إلا على
الذب والمثل.
لكن هذا الإقرار لا يعتبر صحيحًا ما يكونوا به إلا إذا توافرت له
شروط في المقر، وفي المقر له، وفي المقر به وفي الصيغة.
ولما كان الإقرار من أهم وسائل الإثبات كما ذكرنا لذا أشرت
أن أكتب في موضوع (( الإقرار المقبول في الفقه المالكي )).
واخترت المذهب المالكي لأنه يحتاج إلى تبسيط الأحكام
الخاصة بالإقرار وإلى إيجاد الأدلة التي اشتهرت بحدوثها في هذا
المذهب.
لذا رأيت أن أدعو نسيو للاستدلال في هذا الموضوع الهام، وآهتم قدر
جهد المتناسق في إلقاء المزيد من الإيضاح على الأحكام والأدلة
المرتبطة بالإقرار عند المالكي باصل سهل وواضح.
وندعو الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم
 وأن ينقذنا به يوم لا يرفع مال ولا ينمون إلا من أثر الله بقلب
أهل العمل على نشر شريعة الإسلام.
المؤلف
د/ فرحات عبد العاطى سعد
الفصل الأول
تعريف الإقرار
وبيان حكمه ودليل مشروعه عيبته

و هذا الفصل سوف نقسمه إلى المباحث الأتية:
المبحث الأول: تعريف الإقرار
المبحث الثاني: حكم الإقرار
المبحث الثالث: دليل مشروعية الإقرار

المؤلف
د/ فهمي عبد العاطي سعد
البحث الأول
تعريف الإقرار

الإقرار في اللغة: نقول: أقر بالحق أي اعترف به، وقرر فلا نقل بالذهب أي حمل على الاعتراف به، وقرر عند الخبر حتى استقر أى نبى بعد أن حققه له، وقرر الشئ إقراراً أى إذا قام وثبت.

ومن ذلك يتبين أن معنى الإقرار في اللغة: يعني الإثبات (1).

وقد جاء في الذخيرة عن كلمة: "الإقرار": وهذه المادة وهي الأقرار والقرار والقرع والقارورة ونحو ذلك. من السكون والقواب لألإقرار بثبت الحق، والمقر أثبت الحق على نفسه، والقرار السكون، والقرع البر وهو يسكن الدماء والأعضاء، والقارورة يستوى فيها المائع.

الإقرار في الاصطلاح: عرفه البعض بأنه: الإعتراف بما يوجب حقا على قائله بشروط خاصة (2).

---

{المصادر المذكورة للعلامة أحمد بن الفيسيي المقرى الطبعة الأولى ١٤٢١هـ -
(1) دار الحدوث القاهرة، أيضا: المعموج الوحي إصدار مجمع اللغة
(2) العربية طباعة بوزارة التربية والتعليم ١٤١١/١٠٠ ص ٤٩١.
(3) الذخيرة لشهيد الدين أحمد بن إبراهيم القرافي الطبعة الأولى المحققة ١٩٤٤ م
دار الغرب الإسلامي - بيروت ج ٩٨ ص ٢٥٧.
(4) سراج السالك شرح أسهل المدارك لسيد عثمان بن حسين بيري الجلبي
المالكي، الطبعة الأولى ١٩٤٤ م دار صادر بيروت ج ١٣ ص ٤٢٣.
}
المبحث الثاني
حكّم الإقرار

المراد من حكم الإقرار هو الأثر المرتبط عليه، فحكمه إذا تم مستوفيا لشروطه إلزام المقر بما أقر به (1) أي يجب الحكم به (2)، وينفرد في الحال إذا لم يكن هناك مانع من التنفيذ، فإن وجد ممانعفرد وفق عند زوال المانع، فإذا أقر رجل بما هو تحت يده لأخر ولم يوافق وافق اليد فلا ينفرد في الحال بل عند زوال المانع فإذا ملكه المقر ففي يوم ما لزمه تسليمه للمقر له بناء على إقراره (3).

والدليل على أن الحكم بالإقرار واجب:

1 - ما روى عن أبي حريرة قال: أتى رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إلا ذنبت، فأعرض عنه حتى رد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاء النبي ﷺ فقال: "أبك جنون؟" قال: لا، قال:

(1) شرح منج الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عريق طبعه، طبعة دار صادر بيروت 1993.
(2) شرح بداية المجتهد، نهاية الميت للشيخ عبد الحكيم المعجمي، الطبعة الأولى 1999، دار السلام القاهرة، ج1، ص212.
(3) الاعتراف بجرام الحدود، وأثره في الفقه الإسلامي، محمد حسين قدديل، الطبعة الأولى 1988/1408، ص 11.

(1) البهجة شرح الناقة ج4، ص 62، أيضا: التاج والإكليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد عظيم في يوسف بن عبد الملك، بالموقوف بخاش، موهب الجليل للطلب الطبعة الأولى 1978، دار الفكر، بيروت 216.
وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رجح المرأة بإقرارها وهذا دليل
على اعتبار الإقرار وأنه حجة.

3- ما رواه مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبد أخبرته أن أبي بكر الصديق أتي برجل وقع على جارية بكر فأحبها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحمض فأمر به أبو بكر فجلد الحد (1).

وجه الدلالة: أن أبو بكر أمر بجلد الزائني بناء على إقراره، وهذا دليل على اعتبار الإقرار وأنه حجة.

ف - أنه إذا وجب الحكم بالشهادة فإن يجب بالإقرار وهو من الربيئة أبعد أولى (2).

فهل أحسنت؟ قال: نعم، قال النبي ﷺ: "إذهبوا به فارجموه" (1).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رجح الرجل بإجراءه، وهذا دليل على اعتبار الإقرار وأنه حجة في الإثبات.

2- ما روى أنه أتي النبي ﷺ رجلان يختصمان، فقال إليه أحدهما وقال: أشهد أنك رجول لما قضيت بيننا كتاب الله، فقال خصمه - وأنك أفقه منه - أجل يا رسول الله أقسم بينا بكتاب الله وأنت لي فأطركم: إن النبي ﷺ كان عسفا على هذا فزني بارمتته، فأخبروني أن على ابنى الرجوع، ففرعت منه بمانه شاة وخادم، ثم لقيت ناسا من أهل العلم فزعموا أن على ابنى جلد مائة وتزبيب عام، وإنما الرجوع على امرأة هذا فقال النبي ﷺ: "والذي نغفر هذين لأرضين بينكم - بكتاب الله، المائة شاة والخادم رد على ابنك جلد مائة وتزبيب عام، وإنما يا أليس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجموا" فعدا عليها فاعترفت فارجموا (2).

____________________
(1) نيل الأطرار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن على الشوكاني الطبعة الأولى المحققة 1421/1400 الناشر دار الحديث القاهرة 1999 ص 99.
(2) سنن الترمذي للإمام أبي عبيدة محمد بن عبيدة بن سورة الطبعة الأولى 1419/1400 دار الحديث القاهرة ج 308 - 309 باب ما جاء فيه الرجم على الثياب.
المبحث الثالث
دليل مشروعية الإقرار

الإقرار مشروع ومثل مشروعته:

1 - قوله تعالى: "وأذ أخذ الله منيبات البيض لما آتاكُم من كتاب وحكمكم ثم جاهم رياسًا على ما تولوا بل تولوا وتابعونا قالوا: آخِذنا وآخِذنا على ذلك إخري: قالوا أقرنا قالوا: فاشهدوا وأنا معكم من الشاهبان" (1).

وجه الدلالة: أن شهادة المرء على نفسه إنما هي إقرار بالحقوق عليها (بمعنى أن كل مقر على نفسه فهو شاهد عليها) (2).

2 - قوله تعالى: "ولا تكُن فَكَتْرًا إلا مَعَهَا" (3) واعتراف الرجل على نفسه كسب عليه فوجب أن يلزم

وجه الدلالة: أن لظف "القرارن" من الإقرار (4).

3 - قوله تعالى: "وأذ أخذ ربك من بني آدم من ظهرهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم أثاث بريئة قالوا أقرنا، فاشهدوا وأنا معكم من الشاهبان" (5).

4 - قوله تعالى: "وأذ أخذ الله منيبات البيض لما آتاكُم من كتاب وحكمكم ثم جاهم رياسًا على ما تولوا بل تولوا وتابعونا" (6).

وجه الدلالة: أن شهادة المرء على نفسه إنما هي إقرار بالحقوق عليها (بمعنى أن كل مقر على نفسه فهو شاهد عليها) (2).

(1)جامع لأحكام القرآن للقروتلي ج 188
(2) سورة النساء الآية 130
(3) النخورة للقروتلي ج 259
(4) النوادر والزيادات على ما في المدينة من غيرها من الأثمان لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن في زيده القروتلي الطبعة الأولى 1999م DAR الغرب الإسلامي بيروت ج 113
(5) سورة الأئمزة الآية 164
(6) المقدمات المهمات لأبي شرف القروتلي، تحقق: محمد حجي الطبعة الأولى 1988م دار الغرب الإسلامي بيروت ج 254

(1) سورة آل عمران الآية 81
(2) جامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد الأنصاري القروتلي طبعة الهيئة المصرية العامة لللكات 1974م، ج 4
(3) سورة النور الآية 12
(4) جامع لأحكام القرآن للقروتلي ج 241
(5) سورة الأعراف الآية 122
حق المقر يوجب عليه الحد والقصاص والتعزير كما يوجب عليه الحقوق المالية (1).

1- ومن القياس: فلأنا إذا قبلا الشهادة على الإقرار فلن يقبل الإقرار أولى لأنه أبلغ من الشهادة (2)، فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة، وإنما تسمع إذا أكرر، ولو كتب المدعى بينته لم تسمع، وإن كتب المقر ثم صدقه سمع (3).

وجه الدالالة: أن كل مقر على نفسه هو شاهد عليها (1).

2- ما جاء في قصة الصيف: قوله الله ﷺ: " وأعد يا أنت إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، ففطا عليها فاعتفلت فأنه" بإرادة الله ﷺ فرحمة (4).

وجه الدالالة: أن هذا الحديث قددل على أن الإقرار مشروع وأنه ثبت به الحد إلا لما أمر برمج المقر.

3- قام الإجماع على صحة الإقرار لأنه إخبار على وجه ينفي التهمة والربیة عن المقر، فإن العاقل لا يكتب على نفسه كذبًا برض بها ولذا كان الإقرار آخذ من الشهادة وكان حجة في (1).

الإقرار حجة قاصرة لا يتعدى أثره إلى غير المقر لقصور ولاية المقر على غيره ففتح أثر الإقرار على المقر نفسه، فإذا

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 99 ص 102، أيضاً: الاعتراف بجرائم الحدود ص 12.
(2) تنصبته الحكما في أصول الأقضية وتجهيز الأحكام للقضاء برهان الدين بن فرحون المالكي الموجودة بهامش فتح العلي المالك للشيخ محمد علي الطبعية الأخيرة 1958 طبعة مصطفى البالعي الحلي بقرص ج 39.
(3) الاعتراف بجرائم الحدود ص 13.
(4) سورة القيامة الآية 14.
(5) الدخيرة للقرطبي ج 4 ص 259.
(6) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 99 ص 102.
(7) سورة الأعراف الآية 130.
(8) العربي والزيادات ج 114 ص 113.
(9) نيل الأطرال للكشفي ج 91 ص 91.
الفصل الثاني
أركان الإقرار
للإقرار أركان أربعة هي:
المقر والمقر له، والمقر به والصيغة (1).
وستبحث كل ركن من هذه الأركان في مبحث مستقل.

اعترف بكر بأنه قتل زيدا وأن علما شاركه في ارتكاب جريمة القتل، فإن هذا الإقرار يكون حجة قاصرة على بكر فقط ما دام على ينكره، فإذا سلم به على فإنه يؤخذ لا باعتراف بكر وإنما باعترافه هو (2).

وعلى هذا جرت سنة رسول الله ﷺ: فقد روى عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه فأقرأ عليه أن زني بامرأة سماها له، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فقالاها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها (3).

____________________
(1) الفقه الإسلامي وألقائه، وجهزه الزهراوي، الطبعة الرابعة 1418/1997م دار الفكر بدمشق ج5/1009.
(2) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوطني للأستاذ/ عبد العزيز عبد القادر عودة، مكتبة دار التراث القاهرية ج2/134.
(3) سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الإمام الأزهر الطبية 1988م دار الريان للتراث ج4/149 باب رجم ماعز بن مالك.
المبحث الأول المقابل

ليس كل إنسان يصح لأن يلزم بالإقرار، بل إن هناك شروطا لا بد من توافرها حتى يكون هذا الإقرار صحيحاً مباخرًا به.

ويقال إن الشروط هي: الإقرار، وعدم الإكراه، وعدم التهمة، وعدم الحجر.

ووقف نبحث كل شرط من هذه الشروط في مطلب مستقل.

المطلب الأول التكليف

ويقصد بالتلكيف: البلوغ والعقل (1).

الإقرار الذي يكون سبباً لمؤاخذة المقر بما اعترف به توافق صحته على التكليف (2) حيث أن الصبي والمجنون لا يؤخذ كلاً منها بما اعترف به من مال أو نفس لقوله: " قرع القلب عين ثلاثة من المجنون المغلوب على عقله حتى يفتق، وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يجعل.

وجه الدلالة: أن رفع القلم مَعْنَاء رفع التكليف والمسئونية، وفي زمن إقراره كان القلم مرفوعاً عنه فلا يعتد بـ إقراره، ولأن غير البالغ ممنوع من التصرفات، وأيضًا قياساً على الشهادة فكما لا تجوز شهادة الصبي والمجنون لا يجوز إقرارهما (4).

---

(1) الشرح الصغير للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الددرر الطبيعة الأخيرة 1952 مصطفى الحلي - مصر - ص 190.
(2) سراج السالك ج 1 ص 423.
(3) سنن أبي داود ج 1 ص 138 باب في المجنون يصرق أو يصيب جدا.
(4) الذكرى للقرافي ج 49 ص 258، أيضاً: قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية للإمام محمد بن أحمد بن جزی المالکی الطبيعة الأولى 1985 معالم الفكر - مصر - ص 224.
3 - الرقيق المأنون في التجارة: يلزم الإقرار بسند الحجر (1). وإنما يلزم الإقرار فيما بعده من نسق التجارة لا في غلته ورقته لكونهما للسيد، وما زاد عن نسق التجارة ففي ذاته وليس لسيده إسقاط عنه.

ويلزم القطب في السرقة ودفع المسروق إن كان قيءاً أو قيمته إن أُلقيه وكان له حال وإن لم يشأ عليه (2).

4 - العبيد غير المأنون في التجارة: يلزم الإقرار في غير المال كجرح أو قتل أو نع ذلك مما فيه القصاص وكسرقة بالنسبة للقطع دون المال (3)، إذا لم يصح إقرارها به ولا يلزمها في ماله ويكون في نسق إنه تقضي إلا أن ينسفه سيده أو السلطان (4).

ويلاحظ أن الترقب بين المال وغيره بالنسبة للعبد غير المأنون له في التجارة إنما هي شرعية يعني أن الشائع حجر على العباد.

(1) شرح سيدى أبي عبد الله محمد الجهني على مختصر خليل الطبعية الثانوية ١٣١٧ هـ، دار صادر بيروت ج-٢١٨٧، أيضاً: حاشية الدسوفي.
(2) شرح منج الجليل على مختصر خليل الشيخ محمد عشيش، دار صادر بيروت.
(3) شرح منج الجليل على مختصر خليل الشيخ محمد عشيش، دار صادر بيروت ج-٦٢، أيضاً: حاشية الدسوفي.
(4) شرح منج الجليل ج-٣٣٣، ص-٢٩٨.

(1) التوادر والزيادات ج-٢٢٣.
(2) حاشية الدسوفي على مختصر الجليل الشيخ محمد عشيش، دار الفكر بيروت ج-٣٩٧، أيضاً: حاشية الدسوفي.
(3) التوادر والزيادات ج-٣٣٤، أيضاً: حاشية الدسوفي.
(4) الشيراني قلعة اللبس لابن جوزة، ج-٣٠٠، أيضاً: حاشية الدسوفي.

جاء في النوادر: ولا يلزم إقرار الصبي حتى لو أذن له أبوه بالتجارة فإذا أقر بدين لرجل فإقراره باطل، وكذلك بالديدة والعارة والقصب أو بعيب في سلب أو غير ذلك من أسباب التجارة.

أشخاص يدخلون تحت التكليف

هناك أشخاص يعتبرون مكلفون على وجه العموم وهم:

1 - السفيه المهمول: وهو من لم يحتر عليه بالفعل أو لى له: فهيح إقراره على قول الإمام مالك لأن المانع من تصرف السفيه عند مالك الحجر وليس السفه وهو الرافع (1).

2 - المريض والزوجة: يصح الإقرار منهما ولو بأزيد من ثلاثما حيث كان المقر غير منهم عليه ولا منع، وأما الحجر عليهما في زائد الثلاث فخصوص بالتراثات والإقرار بما في النسبة ليس من التراثات حتى يحتر عليه في زائد الثلاث ولا منع إقرارهما ولو في الثلاث.

---

(1) التوادر والزيادات ج-٢٢٣.
(2) حاشية الدسوفي على مختصر الجليل الشيخ محمد عشيش، دار الفكر بيروت ج-٣٩٧، أيضاً: بلغة السماك لأحرم السماك إلى مذهب مالك للشيخ أحمد بن محمد الساوي على مختصر الصغير الطبيعة الأخيرة ١٩٥٢ طبعة مصطفى بالبي الحلي بمصر ج-٢١٨. ١٩٠.
8 - المرتد: إقرار المرتد في ردته قبل إيقاف السلطان له صحيح لأنه كالسفيه المهمل، خلاف إقراره بعد إيقافه للاستجابة فيبطل إن قتل ويدفع إن رفع للإسلام (1).

9 - السكار: يؤخذ السكار بإقراره بما يوجب قصاصاً أو حالة، وكذا سائر جناياته فإنها تلزم، وإنما خوطب بالجنايات والحدود ينطلق الناس على السكار فيتلقوا الأموال ويتجرأوا على سب الناس وقذفهم.

وتنزل السكار سائر العقود ولو عند نكاح. أما بالنسبة للمال فإنه لا يؤخذ بإقراره بمال يكون في زمته للغير لأنه وإن كان مكلفًا إلا أنه محجور عليه في المال (2).

5 - الآخر: يلزم إقراره بالإشارة لأن إشارة الآخر ينزل منزلة العبارة فلو انطلق لسانه ورجع عن إقراره لـ م يعتبر رجوعه (3).

7 - الوالي: يقل إقرار الوالي من أب أو جد فيما ولي فيه المعاملة من المال المحجور، وإقرار الوصي بأنه قبض دين البيت مقبول وبيرأ الغريب بذلك (4).

(1) شرح منهج الجليل جـ 396.
(2) شرح منهج الجليل جـ 396.
(3) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ 399.
(4) المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون عن ابن القاسم عن مـالك، دار الفكر بيروت جـ 284.

- 377 -
المطلب الثاني

عدم الإكراه

يشترط في المقر حتى يعتد بإقراره ويكون لازماً أن يكون حيوى الإرادة فيما يقر به، بحيث لا يقع على إرادته ضغط يؤثر في مطابقة إقراره لحقيقة حاله.

إذا لم يكن المقر حراً في إرادته بأن يكون مكرهاً في إقراره، فإنه في هذه الحالة ذهب المالكية في المشهور عندهم (1) إلى أن مرن أكره على الإقرار من حاكم أو غيره بضرب أو قيد أو سجن فإنه لا يلزم الإقرار ولا يعتد به سواء كان متهماً أو غير متهم، سواء كان المعترف به نفياً أو مالاً أو طلاقاً أو عقناً أو نحو ذلك، لاحتمال أنه أقر كاذباً للتخلص من ألم الضرب والسجون.

وجاء في التبصرة أيضاً: وسأله المالك أكره للسلطان أن يأخذ الناس بالتهمة فيخلو بعضهم يقول لك الأمان وأخربن فخباره؟ فقال: إيا والله إني لأكره ذلك أن يقول لهم ويغره وهو من وجهه.

(1) شرح منج الجليل ج44 ص508.
(2) حاتمية النسوي على الشرح الكبير ج44 ص50.
(3) حاتمية النسوي ج44 ص33، أيضاً: شرح منج الجليل ج44 ص508، أيضاً: شرح الخرشي ج44 ص24.
(4) أيضا: المتنى شرح موطأ المالك للقضاء، ألقاب السليمان بان أبو الهشام الطبيعة الأولى منحلة 1420/1999 ودار الكتب العلمية بيروت ج1 ص301.
المقصود بالإكراه

الإكراه لغة: مأخوذ من الكره وهو ما أكرهك غيرك عليه،

تقول: أكرهت أي حملته على أمر هو له كاره (1).

والإكراه في الاصطلاح: هو ما يفعل بالإنسان مما يضره أو

يولمه من ضرب أو غيره (2).

وعرفه البعض بأنه: حمل الإنسان على ما يكرهه ولا يريبد

باشرته لولا الحمل عليه بالوعيد (3).

وسائل الإكراه

ولكي ينتج الإكراه أثر من عدم الاعتدال بالإكراه المكره عليه

فلا بد أن يكون تحذير ما يحمله للمكره حالا أو في المستقبل

إن لم يقر ولا يشترط أن يكون المكره على يقين من حصول ذلك

الخوف بل يكتفي غلية ظنه بحصول ذلك الخوف المؤلم إن لم

يقر (4).

(1) لسان العرب لابن منظور الإفريقي المصري الطبعة الأولى

1990/1410 ـ دار صادر بيروت جـ ـ 124 ص ـ 530 ـ 245.

(2) التاج والإكيل في مواقي جـ ـ 45.

(3) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د/ حسين حامد حسان مكتبة الدار البيضاء بمصر

ص ـ 362.

(4) حاشية الشيخ علي العدوي على شرح الخريشي جـ ـ 4 ص ـ 34.

الخديعة، قال ابن رشد: وجه الكراهة أنه إذا قال له ذلك فهو

من نوع الإكراه على الخبرة وله بخيره بالباطل لينجو من عقابه

فإقراه على نفسه من باب الإكراه تحت الوعيد والتهديد

لا يلزمه (1).

وأما إذا ضرب أو هدد فلا يقطع بمجدد

إقراه (2).

وجاء في الفروع: أخذ السراق المتهمين بالتهامة وقرائن

أحوالهم كما يفعله الأمراء اليوم دون الإكراه الصحيح والنيات

المعتمدة غالب مصادفته للصواب والنادر خطا، ومع ذلك ألفت

الشرع صونا للأعراض والأطراف عن القطيع، وأخذ الحاكم

بقرائات الأحوال من التظلم وكثرة الشكوى والبكا بكون الخصم

مشهورا بالفساد والعدل غالب مصادفته للحق والنادر خطا، ومع

ذلك منعه الشارع منه وحمره ولا يضر الحاكم ضياع حق لا بينة

عليه (3).

(1) تبصرة الحاكم لابن طفيل جـ ـ 143 ـ 217.

(2) المقدمات المعهدات لابن رشد جـ ـ 217.

(3) الفروع لأحمد شلتوت في المبادئ المتفرقة مهبطه بالقرافي

الناشر عام ـ 143 ـ بيروت جـ ـ 4 ص ـ 34.
أنواع الخوف المؤلم : وأنواع الخوف المؤلم تشمل:

1- أن يهدد بقتل نفسه إن لم يقر أو يهدد بضرب مؤلم أو يهدد بمسجون أو يهدد بفقر ، ولم يبكي كل من السجن والقيد إذا كان المكره من ذوي القدر ، أما إذا كان من رعايا الناس وبيطائهم فلا يعد ذلك إكراه إلا إذا هدد بطول الإقامة في السجن أو القيد (1). وفي هذا المعنى روى عن شريح أنه قال : الحبس كره ، والضرب كره ، والقيد كره ، والوعيد كره (2).

2- أن يهدد بصفع كثير في القفاح ، فهذا يعد إكراهًا مطلقاً، أي سواء كان حصوله بمال من الناس أو في خلوة، سواء كان المكره ذا مروعة أم لا.

أما إن هدد بصفع قليل في القفاح فهذا يختلف باختلاف المكره:

فإن كان من ذوي القدر، فإنه يعد إكراهًا إن كان حصوله بمال من الناس ، لأن الصفع وإن لم يجوز في عهد أهل المروءات شئ كبير، وإن كان حصوله في خلوة فلا يعد إكراهًا.

وإن كان من غير ذوي القدر فإن بعد إكراهًا سواء كان بمال من الناس أو كان بخلوة.

---

(1) حاشية الدسوقي جـ 328، أيضا : التاج والإكليل جـ 46 ص 45.
(2) شرح الخرشي جـ 35، أيضا : حاشية المدوئي على الخرشى جـ 35.
(3) بلغة السلك لأقرب الممالك جـ 451.
(4) حاشية الدسوقي جـ 328، أيضا : شرح الخرشي جـ 45.
(5) شرح الزرقاني على حيل جـ 46 ص 87.
(6) الفوائد الدولية للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا للغواضب الماليك على رسالة ابن أي زيد الطيبي الطليعة الثالثة 1955 مصطفى الحبشي المصري جـ 38 ص 70.
(1) بلغة السلك جـ 451، أيضا : التاج والإكليل للمواق جـ 46.
(2) السنن الكبرى للبيهقي جـ 78 ص 388، باب ما يكون إكراهًا.
(3) حاشية الدسوقي جـ 328، أيضا : التاج والإكليل جـ 46.
وإن نستخلص مما سبق إن الإكراه يصح أن يكون مادياً ويسمح أن يكون معنواً، والإكراه المادي هو ما كان التهديد والوعيد فيه، واقعاً، أما الإكراه المعنوي فهو ما كان الوعيد والتهديد فيه منظور الوقوع (1).

أدلة عدم صحة إقرار المكره
المكره - كما قلنا - لا يصح إقراره ولا يؤخذ به لأنه غير مكلف على الصحيح (2) والدليل على ذلك:
1 - قوله تعالى: "من كفر بِاللهِ من بعده إيمانه إلا من أكثره وقلبه مُطمئنين بالإيمان" (3).
وجه الدلالات: يقول ابن عباس نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر حين عذبه المشركون حتى يكثر بيدهم فوقهم على ذلك مكرهاً، وجاء معطراً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأنت هنا أفق الاتهام على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالى إيقاف لمهجته (4).

(1) شرح الخفشي ج 34، أيضاً : التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ج 38.
(2) موهاب الجليلي الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب على مختصر خليل الطبية الثانية 1398هـ - 1978م دار الفكر - بيروت ج 216.
(3) سورة النحل آية 102.
(4) تفسير القرآن العظيم لأبي القذافي إسماعيل بن كثير الشفاي الطبيبة الأولى 2000م مؤسسة المختار القاهرة ج 216 ص 589.
وجه الدلالة: أن الأثر قد دل على أن التعذيب المشروع هو ضرب الحدود والتعزير وذلك إنما يكون بعد إثبات أسبابها وتحققها. وإذا لم توجد هذه الأسباب فلا يجوز ضرب الإنسان ولا تعزيره.

يقول أبو داود: إنما أرهم بهذا القول أن لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراض (1).

5 - روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعت أو وقعت أو ضربت (2).

وجه الدلالة: أن هذا الأثر قد دل على أن المساس بالشخص على نحو يؤلهه أو يعذبه يتنافى مع إيمانه على نفسه، فلا يحصل ما يصدر منه من إقرار معه لأنه لن يكون مختاراً وخياراتً شرط لصحة الإقرار.

6 - ومن المعقول: إذا أكره الشخص على الإقرار فأقبل فإنه يغلب على الظن أنه قد قصد بالإقرار دفع ضرر الإكراه عنه فانتقذ ظن الصدق فلم يقبل إقراره، وعلى هذا إذا أقر بقت أو قطع أو سرقة أو غير ذلك تحت تأثير الإكراه لم يجب عليه بإقراره عقاب لاحتمال كذب الإقرار (3).

(1) سنن أبي داود ج- 483.
(2) سنن الكبرى للبيهقي ج- 788 باب ما يكون إكراها.
(3) سراج السالك ج- 274، أيضا: شرح منهج الجليل ج- 486.

3 - ما روى أن المشركين أخذوا عمر بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي وذكر الله في غيره ثم تركوه. فلم أتي رسول الله عز وجل وقال: ما وراك؟ قال: شرب يا رسول الله ما تركت حتى نلت منه وذكر ألهتم بخير. قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان، قال: "إن عادوا فقد" (1).

وجه الدلالة: أن النبي قد حكم برفع أثر الإكراه على الكفرب، وبين أنه لا قيمة له بل أمر عمراً أن يعود لما قال إذا أكره عليه مرة أخرى، ولو كان للإكراه تأثير ما أمره بذلك، فدل ذلك على أن الإكراه إذا كان ذلك شأنه في الإيمان وهو أصل فأن يكون ذلك الأثر في غير الإيمان من باب أولى.

4 - ما روى أن ناسا قد سرق لهم متناً فاتهموا أنفسهم بسرقتها فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي فحبسهم أيام ثم خلى سبيلهم، فأتوا النعمان فقالوا: خلت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان، فقال النعمان: ما شئت أن شئت أن أضربهم فإن خرجت متاعكم فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم، فقالوا: هذا حكمك؟ قال: هذا حكم الله وحكم رسوله (2).

(1) السنن الكبرى للبيهقي ج- 818 باب المكره على الردة.
(2) سنن أبي داود ج- 483 باب في الامتحان بالضرب.
اعتبار الإقرار من المتهم المكرّر على الإقرار

إذا كان قد أثرنا إلى أن الرأي المشهور عند المالكية هو عدم الاعتداد بإقرار المكرّر سواء كان متهماً أم لم، إلا أن هناك رأياً مقابلاً لهذا الرأي المشهور مفاده: أنه يعمل بإقرار المتهيّ بإجراء، بمعنى أنه إن ثبت عند الحاكم أن من أهل التهم فيجوز سجنه وضريه فإن قراره فإنه يعمل بإقراره (1)

لكن قول إقراره والعمل به هنا هو بالنسبة لغرم المال لأجل الحد لأن الحدود تدأر بالشبهات (أ) أي أن الحدود يحتاط فيها ما لا يجتمع في غيرها وهي عقارات مقدرة وتحت شروط تعاون و肩膀 العفو في أرجح من جانب العقاب، ولديها تدأر بالشبهة بقدر المستطاع، ولا توقع على الشخص إلا إذا استثمرت كافة شروطها ومنها الإقرار الثابت بعدين.

وفي هذا المعنى يقول النبي ﷺ: "ادرؤوا الحدودmercantile المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " (2).

---

(1) حاشية السيوطي ج-105 1440، أيضاً: حاشية العدوى على شرح الحرشي ج-1 102-103، أيضاً: البهجة شرح النبأ ج-1 142، أيضاً: حاشية ابن رضوان على شرح حرشي ج-1 143، أيضاً: حاشية ابن رحمة على شرح البهجة ج-1 144

(2) جامع الوجادات للإمام عبد الرحمان بن ميمون الطبيبة ج-1 103

(3) جامع الوجادات للإمام عبد الرحمان بن ميمون الطبيبة ج-1 103

(4) جامع الوجادات للإمام عبد الرحمان بن ميمون الطبيبة ج-1 103

(5) جامع الوجادات للإمام عبد الرحمان بن ميمون الطبيبة ج-1 103
والزنا لا يزدهر عند أن يكشف ويستقصى عن حاله، بقدر تهمته بذلك وشهرته به وربما كان ذلك بالضرب والحبس.

أي أن أصحاب هذا الرأى استندوا إلى قرئية ظاهرة تدل على وجود أمر يقضي حكماً وهو أشترت المدعو عليه بالإجراة في نوع معين من الجرائم كالسرقة، ونحوها، وهو قرينة مرجعية لحصول الظن بوقوع الفعل المتهم به من المتهم.

جاء في تبصرة الحكام: كان مالك يقول في هؤلاء الذين قصد عرفون بالفساد والجرم أن الضرب قل ما يكمله، ولكن أرى أن يجبهم السلطان في السجون ويقلهم بالحديد ولا يخرجهم منه إلا لما خبر لهل وأهلهم والمسلمين حتى تظهر توبة أهدهم ويثبت ذلك عند السلطان إذا صاح وظهرت توبة أطلقه.

فقال: يرى أصحاب هذا الرأى أنه إذا كان معنّي الجائز حبس وضرب المتهم المعروف بالعداء فإنّه إذا أقر في السجن عمل بإقراره لأنه لما يجبره وسجنه يجاز إقراره إذ لا فائدة له إلا أن بالإكراه الشريعي طوع، أي أنه خارج عن

---
(1) البهجة شرح التحفة جـ ٣١ ص ٥٩٧.
(2) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ ٣١ ص ١٣٢. أيضاً: البهجة شرح التحفة جـ ٣١ ص ٥٩٧، أيضاً: حاشية ابن حلايب على شرح ميارة الفاسي جـ ٣١ ص ٤٤، أيضاً: شرح ميارة الفاسي لابن عبد الله محمد بن أحمد المالكي على تحقية الحكام لابن عاصم الطبعة الأولى ٢٠٠٠ دار الكتب العلمية بيروت جـ ٣١ ص ٤٤٥.
وجه الدلالة: أنه قد ذل على جواز تهديد المتهم بما يحمله على تسليمه بال بالإقرار كالإقرار، كما أن التهديد بالتعذيب نوع من التعذيب يجوز استعماله مع المتهم إذا قامت فرصة على اتهامه وذلك لحمله على الاعتراف كما حدث من الظنية.

يقول صاحب التبصيرة: أن الطريق التي استخرج بها الكتاب وهو التهديد والأرغام من السياسة الشرعية (1).

اعتراض:

ويتعرض على ذلك بأنه ليس في الحديث دلالة على جواز التعذيب بالإقرار بالتهم لأن التهمة كانت ثابتة على الظنية بعلم النبي عليه الصلاة والسلام.

(3) أن رسول الله ندخ في بعض غزواته رجلاً فاتهمه بأنه جاسوس للمعافين حتى أقر.

أ(Property deleted)

ويمكن أن يتعرض على ذلك: بأنه يحتل أن التهمة كانت ثابتة على الرجل بعد واللنبي إلا أنه أراد منه الإقرار حتى يكون عقابه بناء على إقراره.

(1) تبصرة الحكم لأبن فرحون ج: 26 ص 129.

(2) تبصرة الحكم لأبن فرحون ج: 26 ص 127.
المطلب الثالث

عدم التهمة

يشترط حتى يكون الإقرار صحيحاً أن يكون المصرب متهمًا في إقراره، فإن اتتهم في إقراره فلا يصح إقراره (1).

إلا إنه لم يقبل إقرار المتهم لأن التهمة تخل برجحان الصدق على جانب الذئب في إقراره، والإقرار يعتبر شهادة على النفس والشهادة ترد بالتهمة (2).

والحديث عن عدم التهمة كشرط لقبول الإقرار يستلزم أن نبين حكم إقرار المريض، وإقرار الصحيح لمن يتهم عليه.

وعلى هذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الперв: حكم إقرار المريض.

الثاني: حكم إقرار الصحيح لمن يتهم عليه.

الفرع الأول

حكم إقرار المريض

يقصد بالمرض هذا: مرض الموت، ويقصد بالمريض مرضًا مخوفًا: من نزل به مرض حكّم أهل الطب المارون بـ بتكره الموت بسبيبة أو منه ولو لم يحصل الموت منه غالباً.

(1) بلغة الساكي ج3 190.

(2) الفقه الإسلامي وأدلة د/ محمد الصافري ج3 1977.
أو أوصى له بوصية وقبضتها أبوه وإن لم يتبين قدر المقوع.
نقول : هذا الإقرار يكون صحيحا ويعود به لأن ظهور السبب ينفي
التهمة بشرط أن يكون المرفه له من يشبه أن يملك مثل المال المقر
به وإذا فلا يصح الإقرار (1).
الثانية: إن لم يظهر سبب الإقرار : ففي هذه الحالة يبني
الحكم على وجود التهمة من عده : فمثلًا إن كان عذب ولدان
أحدهما بار والآخر عاق خارج عن طاعة:
فإن أقر للبار فعال الحكم صحة هذا الإقرار لأنه منهم
على أنه فضل البار لكونه بارا وحرم الوعاق لكونه عاقًا.
وإن أقر للوعاق : فهنا اختلاف الفقهاء إلى قولين خرجهما ابـ
رشد على أقوال فقهاء المذهب في هذه المسألة:
الأول : لا يصح الإقرار نظرا لعقوه لأنه لا ينتم على أنه
بعطيه ويحرم البار ، فكان أقر لأب مع وجود أقرب أن الحق
صبره كالبعث.
الثاني : لا يصح نظرًا لمساواته للبار في الولد بوم، والإقرار
لأحد المتساوين الوارثين باطل (2).

(1) المعترفع العربي والجامع المغرب عن فتاوى عامة إقراضية والأئمة والمغرب
لأحمد بن بحر بن الأنوار: ماهر بار الزواج الإسلامي بيوت
جـ 2/114، أيضا: شرح مبارة النامى جـ 2/81، أيضا: الوجبة
شبيحة جـ 2/59.
(2) ليهج: شرح التقوى جـ 2/56، أيضا: شرح مبارة النامى جـ 2/81،
أيضا: جامع السؤال جـ 2/124، أيضا: شرح المفرشي
جـ 2/45، أيضا: جواهر الإكيل شرح مختصر خليج للشيخ صاحب
السنين الآلية الأزهرية الطبعة الثانية 1366/1367 مطبعة مصطفى الباي
الشام بمصر جـ 2/3.

عظم ، فدخلت عليه حارية ببعضهم فهن لها وقع عليها فلما دخل
عليه رجال قومه يعدونه أخباره بذلك وقال : استنذوا إلى رسول
الله ﷺ فلما قد وقع على حارية دخلت عليه ، فذكرها ذلك
الرسول ﷺ وقالا : ما رأينا أحد من الناس من الضر مثل
الذي هو له المحلة ولعب لتفسح عظامه ما هو إلا جلاد على
عظم ، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمأنا فضربوه بها
وجه الدلالة : أن مرض هذا الرجل لم يمنع من أن يؤخذ
بإقرار وقيام عليه الحد بناء على هذا الإقرار.

ثانيا: إقرار المريض بالمال:
إن إقرار المريض قد يكون لوارث وقد يكون لغير وراث
وبينما ذلك.
1 - إقرار المريض لوارث:
إن إقرار المريض للوارث متصور في أن يكون الوارث هو
الابن أو الزوجة ، أو وراث ليس بابن ولا زوجة ، ومنضوض ذلك:
أ - إقرار المريض لولده بمال:
إذا أقر المريض للولده الذي معه ورثة فإن ذلك حالتان:
الأولى: إن ظهر سبب الإقرار : كان تشبه بينة بأن الأب قد
قبض للولد أموالا وراثتها من أمه ، أو باع له أشياء وقبض أثمانها ،
(1) سنن أبي داود جـ 4/159 - 120 باب إبقاء الحد على المريض.
١ - فإن كان له أولاد: فلذلك صور:

- وإن ورثه ابن واحد منها أو من غيرها صغيرا كان لا كبيرا، ففي هذه الحالة يصح إقراره ويعزى به.

- وإن ورثه بنتون: سواء كانوا ذكورا وحدهم أو كانوا ذكورا مع إناث، سواء كانوا كلهن صغارا أو كبارا، أو بعضهم صغار وبعضهم كبار، كان جميع منهن أو من غيرها، أو البعض منها والبعض الآخر من غيرها، تقول: الحكم في هذه الحالة صحة الإقرار لها، لكن بشروط: ألا تنتقد بالصغير مـن أولاده نكرا أو أثنا، سواء كان وحدها أو متعددا، سواء كان هناك ولد كبير منها أو من غيرها ولو لم يكن له زوجة غيرها.

فإن انتقدت بالصغير فلا يصح إقرارها لها لقوة التهمة (١).

٢ - وإن ورثه بنات وعصبة: أي أن يقر المريض لزوجته التي جهل بغضه لها وكان معها بنات كبار له منها أو من غيرها، أو صغار من غيرها وعصبة كأم وأخ. ففي هذه الحالة يختلف الفقهاء إلى قولين: خرجهما ابن رشد على أقوال فقهاء المذهب في هذه المسألة (٢).

الأول: يصح الإقرار لها نظراً إلى أنها أبعد من البنت.

الثاني: بعدم صحة الإقرار نظراً إلى أنها أقرب من العاصب.

ب - إقرار المريض لزوجته بمال:

للزوجة مع زوجها أحوال ثلاثة هي:

الأول: إن علم حبه لها وشفعها بها: وفي هذه الحالة إن أقر المريض لزوجته بمال كديم مثلاً فهذا يفرق بين أمرين:

١ - إن يظهر لإقراضه سبب: ككونه قبض لها مالاً، أو عرف أنه بائع لها أسراء: ففي هذه الحالة يكون الإقرار صحيحاً باتفاق.

وكذا لو أقر لها بقدر متأخر صدقها لأنه لو لم يقر به أخذ من ترتكه إذ العادة بقايوه.

٢ - إن لم يظهر لإقراضه سبب، ولا كان بمتأخر صدقها ففي هذه الحالة لا يصح الإقرار لها لاتهامه فيه بالذنب لمحبته لها إلا أن يجزيه الورثة (١).

التانية: إن علم بغضه لها أو أقر لها بشيء: ففي هذه الحالة يؤخذ بقراره وإن لم يرثه وله وانتقدت بالصغير على المعصد لأنه لا تهمة حينئذ (٢).

التالته: إن جهل بغضه لها أو حبه لها: وفي هذه الحالة إذا أ]

أن يكون له أولاد أم لا؟

(1) البهجة شرح الوقفة جـ ٤٣٠، أيضاً: إحكام الأحكام على نية الحكم لابن بوسيف الكشني ص ٢٥٤، أيضاً: أسهل الداراء شرح إرشاد السلاك في قصة إمام الأئمة مالك لأبي بكر حسن القادادي الشيخ مأمون ١٩٠١م دار الكتب العالمية - بيروت جـ ٢١١، (٢) حاشية السوفي جـ ٤٣٠،
ومما تجب ملاحظته هنا: أن إقرار الزوجة لزوجها في مرضه كإقرار له في مرضه يفرق فيه بين حينها له وبينها له وبين جهل حالاه معه وبين انفراده بصغر منهما.
ومما تجب ملاحظته أيضاً: أن الرجل وإن أقر بدين لامرأة أجنبية ثم تزوجها في مرضه ثم مات ففي هذه الحالة الإقرار لـها جائز لأنها لا ترهب، ولأنه فإما يراعي يوم الإقرار عند سنونه.

1- إقرار المريض لوارث غير ابن وزوجة: إذا أقر المريض بدين مثل لوارث غير ابن وزوجة ففي ذلك.

تفصيل:

أ- إن أقر لوارث قريب مع وجود الأب مع إقراره لأم مع وجود أخ أو عم، أو أقر للوارث المساوي لغير المقر له مثل إقرارة لأحد إخوته أو لبني إخوته المتساويين في الدرجة، ففي هذه الحالة لا يصح هذا الإقرار ولا يؤخذ به بناء على الـرأي الرافج.

وإنما قلنا بعدم الأخذ بهذا الإقرار لأنه متهم بقصير ببعض الورثة المتساويين في الدرجة على بعض.

1- حكم الأحكام لابن يوسف الكافي ص 250.
2- اللوادر والزيادات لابن أبي زيد القيواني ج 59.
3- على المعاصر لفكر ابن عاصم للإمام محمد بن محمد التماردي على تحفة الحكم لابن عاصم الطبعة الأولى 1888م دار الفكر العالمية بروت ج 546، أيضاً؛ البهجة شرح التحفة ج 2 532.

وجملة الخلاف أن المتركز بالصغر، فإن انفردت بالصغر.
فلا يصح الإقرار على كلا القولين.

إذ وإن وجد بنات فقط: أين أن يقر المريض لزوجته التي جهل حاله معها وكان معها بنات فقط ففي هذه الحالة الإقرار صحيح لم تتفصر بالصغر.

2- إن لم يكن له ولد منها أو من غيرها: وهنا لا يصح الإقرار لها.

ويثور هنا تساؤل وهو ما إذا كان له ولد عاق فهل يصح الإقرار لها؟


(1) بلغة السالم ج 213، أيضاً: إحكام الأحكام لابن يوسف الكافي ص 250.
(2) حديث الثروة على الشرك الكبير ج 23، ص 40.
(3) شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكم ج 282- 283.
(4) شرح الشرطي ج 140، أيضاً: حديث الثروة ج 213، أيضاً:
(5) جواهر الإكيل للأنبياء الأزهري ج 213.
المرضي محجور عليه لأجل ورثته بدليل أنـه ممنوع في مرضاه من الهبة ومن الوصية بأكثر من الثلاث ولوارث ، فلو أجزنا له إقراره مع النهمة لكنا ذلك طريقا إلى فعل ما يمنع منه بالحجر، فهو منهم أنه قد قضى نفسه بالإقرار عوضا عنما لا يتوصـل إليه بوصيته أو بهبهته (1) ، لكن إن أجازه الورثة فإنه يعمال به (2).

وتتوفر هنا مسألة، وهي ما إذا كان من لم يقر له بعضه أبعد وبعضه أقرب من أقر له كأن يقر المريض لأخت مع وجود أم وعم ، فهل يصح الإقرار لها ؟

في المسألة قولان : قبل لا يصح الإقرار لها نظرا لكون العم أبعد منها ، وقيل يصح نظرا لكون الأم أقرب منها (3).

2 - إن أقر لوارث بعد مع وجود الأقرب : وهذا صادق بصورتين :

الأولى : أن يكون المريض ولدا : مثل إقرار المريض لأم مع وجود ولد ، أو لأخت مع وجود بنت أو بنتين.

الثانية : أن يكون المريض ليس ولدا مثلا : إقرار المريض لأب عم مع وجود الأخ ، أو إقراره لأب عم بعد مع وجود ابن العم.

(2) أسهل المدارك لكتالباوى جـ 218 ـ 210.
(3) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ 218 ـ 210.
قال محنون: الإقرار باطل لأن المعتبر يوم الموت.
قال أشهب: إقراره جائز ويفقه لأنه أقر في الوقت يجوز إقراره فيه فقد انتهى ذلك قبل أن يكون المقر.
وأرثاه فلم يتهم.

ثالث: أن يقر لأجنبي غير صديق: إن أقر المريض بالمال لأجنبي غير صديق كان الإقرار صحيحا وإنما سواء أكان للمقر ولد أم لا، ويؤخذ المقر به من رأس المال لأن هذا الإقرار ليس بوصية.

تساوي دين المرض مع دين الصحة في القوة
إن أقر المريض لأجانب لا يتهم عليهم وأقر لبعضهم بالمالي للصحة ولبعضهم في المرض ولم تكف التركيبة الأمور التي تضمنتها هذه الإجراءات فإنهم يتساوون في المحاسبة، أي يأخذ كل واحد منهم بنسبة حصة من التركبة، وهذا معنى تساوي دين الصحة ودين المرض.

وجه التسوية بين دين الصحة ودين المرض
وجه التسوية بين دين الصحة ودين المرض في القوة ما يلي:

1. البهجة شرح التحفة ج 2 ص 528.
3. النذيرة للفرائي ج 1 ص 616.
4. المعيون على مذهب عالم مدينة القاضي عبد الوهاب البغدادي ج 1 ص 152.
الثانية: إن لم يعرف سبب الإقرار: وهنا نختلف الفقهاء في

صحة هذا الإقرار إلى رأيين:

الأول: ويرى أصحابه أن الإقرار صحيح، وهذا قول ابن

القاسم وهو المشهور (١).

وبناء على هذا الرأي: إقرار الصحيح جائز سواء أقر لمن
علم ميله إليه أم لا، ورث بولد أم لا، وسواء طالب المقرر له
بالمقرر به في صحة المقرر أو في مرضه أو بعد موته (٢).

فأبان القاسم لم ير في إقرار الصحيح للوارث تهمة بـ النفي
التهمة في ذلك لكون الإقرار تم في الصحة، وأن لزم ما أقر به مـ
نرأس ماله وجعله كالدين يأخذه من تركه المقرر في الموت
وبحاصص به الغراماء في الفلس (٣).

وأرى البعض أن هذه المحاصصة إنما تكون في الدين الحادث
بعد الإقرار، أما الدين القديم قبل الإقرار ف يتم
الثاني: ويرى أصحاب أن الإقرار غير صحيح إذا لم يقم
المقرر له عليه بيئة حتى مات المقرر، وهذا القول اختيار ابن
رشد (٤).

١ - أن لا فرق في الأقرار عند انتهاء التهمة، لأن الأقرار
واردة على الذمة والذمة لا تتوقف في الصحة والمرض.

٢ - قياس الإقرار على البيئة: وبيان ذلك: أن كل حق لو ثبت
باليئة في حال المقرر فإنه يساوي ما ثبت بالبيئة فـ حـال
الصحة، فكيفما ثبت بالإقرار (١).

الفرع الثاني

حكم إقرار الصحيح لمن يتهم عليه

إذا أقر الصحيح لمن يتهم عليه كوارث فإنه ينبغي النظر فيـ النـقرة بين

حالتين:

أولى: إن كان يعرف وجه الإقرار وسببه: كون أم المقرر
له ماتت وتركت مالا وأقر أبوه له بـه، أو أقر لزوجته بـ الدخـ
سادتها، أو أقر لابنته بعد علم منه أنه كان بـ رزقها وبيع لها ما
اكتسبت بيدها فـ هي حالة يكون الإقرار صحيحًا ونافية باتفاق (١)
ولكن بشرط أن يكون المقرر له ممن يشبه أن يملك مثل المقرر به
لكونه معلومًا بالنقص أو النهـر من أمه ونحو ذلك.

أما إذا كان ممن لا يشبه أن يكون نقص أو ورث مثل هذا
المال المقرر به بل ما أقر به أكثر مما يشبه نقصه أو إرثه أو كـكـان
لا يعرف بتلك ولا إرث أصلا فلا يعمل بذلك الإقرار (١).

(١) إحكام الأحكام للكافى ص ص (٢٥٣، أيضًا: البهجة شرح التحفة جـ١:٤١٢.
(٢) النويدر والزيادات جـ١:١١١، أيضًا: شرح من الجليل جـ١:٤٢٨.
(٣) شرح ميارة الكافى جـ١:٣٧٩، أيضًا: إحكام الأحكام ص ص (٢٥٣.
(٤) البهجة شرح التحفة جـ١:٤٢٢.
(٥) على المعاصم للتارودي ٤٢٣.
(٦) للذىرة للقرافي جـ١:٣٢٧، ٣٢٦.
(٧) على المعاصم للكافى ٤٢٢.
ويبرى البعض أن محل الخلاف بين الرأيين السابقين إنما هو في حالة ما إذا كان المقر به شئ في النمّة، فإن يقال: فالقُول: «لم يُذَكَّرُ به». وقيل ضربهم مكابث، أو أن كان المقر به عينًا عرفت ملكيتها للمقر كان يقول: هذه الدار لفبان: ففي هذه الحالة يجري الإجراء مجرى الهيئة ويجمل محلها فإن جاز المقر له الدار في صحة المقر. جاز ذلك له، وإن لم يجزها في صحة المقر لم يجز ذلك له، فمما تجب ملاحظته هنا: أنه لاقول لورث في صحته فلم يقبض ذلك حتى مرض المقر فالإقرار ثابت إن مات المريض لأنه وقع في وقت لا تهمه فيه.

وقد قل بهذا الرجل أنه إذا قضى المقر له بطلب المقر به في حياة المقر فيكون الإقرار حينئذ صحيحًا نافذا، ويلاحظ أنه على القول بالصحة: إذا طلب من المقر له اليمين أن الإقرار له لم يكن مهاباً له، فهل يجوز على الحلف؟ أجاب عن ذلك ابن رشد بقوله: "الأظهر لحوق اليمين مراعاة لقول من لم يعمل الإقرار بعد الموت. وصرح ابن سلمون بأن رفع هذه اليمين إن ثبت ميل المبالي للمقر له.

 Sourad: 398.

1) شرح منح الجليل ج2 م1 ص526، 527.
2) سبل السلام شرح بلوغ القدام من جمع ليلة الأحاديث للإمام محمد بن إسماعيل الصناعي، الطبعة الرابعة 1379، طبعة مكتبة البابي الخليلي، مصر ج3 ص229، 270.
3) شرح ميارة الفامى ج3 ص374.
4) شرح منح الجليل ج3 ص398.
المبحث الثاني
المقر له

الركن الثاني من أركان الإقرار هو المقر له.
وعلى وجه الإجمال يمكن القول بأن الإقرار صحح لكل من يثبت له الحق، وهذا لا يتحقق إلا بشروط هي:
1 - أن يكون المقر له أهلا لمثل الشيء المقر به.
2 - عدم تحذيب المقر له للمقر.
3 - أن يكون المقر له معروفا.
وإذ يفوق الضوء على كل شرط من هذه الشروط في مطلب مستقل.

المطلب الأول
أهلية المقر له للتملك

يشترط لصحة الإقرار أن يكون المقر له أهلا لتملك الشيء المقر به، سواء كان ذلك في الحال كان يقر لزمن بدأ من المال أو كان في المال أو الزمان المستقبل بالنسبة للإقرار - كان يقر لحمل معين.
ولا تقتصر صحة الإقرار على كون المقر له أهلا لتملك المقر به باعتبار ذاته، بل ينبغي أيضًا الإقرار لمن هو...

(1) تبصرة الحكيم لابن فرحون ج2 ص42

وعلى هذا فهو ليل قرر لوارث، ولو كان يميل إليه إقراراً يضمر بباقي الورثة دون سند مشروع لهذا الإقرار لأنه يعلم أن ذلك ممنوع شرعاً، فإذا أقر هنا يحمل على أنه صادق في إقراره. هذا بالإضافة إلى أنه قد يكون صادق في الإقرار، فعلاً، فإذا قلنا

بعدم تنفيذ هذا الإقرار - كما يرى أصحاب الرأي الثاني - فهذا معناه ضياع حقوق المقر له وهذا ممنوع شرعاً.
الأهل لتملك المقر به باعتبار ما يتعلق به من إصلاح لبقاء عين

المسجد الوقف.

فهذه الجهات تأخذ حكم الأهلية لتملك المقر به، فهو عندما يقر

لمسجد مثلاً كان يقول: على المسجد الفناني كذا من المال فيقبيل

هذا الإقرار لأنه يكون لما يتعلق بالمسجد من خدمة وإصلاحات،

وذلك عندما يقرر لوقف فهو في ممثلي الإقرار للمنتفيين بتلك

الجهات - المسجد الوقف - وهو المصلون والموقف عليهم (1).

لكن لا يصح الإقرار لمن ليس أهلاً للمقر به ولا في حكم

الأهل كان يقر للذابة أو الحجر، للهم إلا أن يقرر أجل إصلاح

الحجر في سبيل أو لعفف الدابة في كفاح (1).

شروط صحة الإقرار للحمل

المباني شروط صحة الإقرار للحمل تقتصر: الحمل إما أن

يكون حال الإقرار خفياً وإما أن يكون ظاهراً:

أولاً: إن كان خفياً:

إذا كان الحمل خفياً، فإنه هذه الحالة شرط لصحة الإقرار:

1- أن يكون للحامل زوج أو سيد مسترسل عليها (2).

حالات الإقرار للحمل

إذا أقر بمال لحامل معين فهذه الإقرار ثلاث حالات:

العامة: أن يقر بشئ للحمل وبين سببا صالحا يتصور للحمل

كارث أو وصية بأن يقول: على ألف درهم للحمل الذي في بطنه

فلانة مات عندها وتركها ميراثنا له أو يقول: أما لي هي فلا

ففي هذه الحالة: لا فائدة في أن الإقرار صحيح لأنه أقر بسبب

صالح لثبوت الملك للجنين (3).

(1) سراج السالك ج: 244، أيضاً: ترح الزيتاني على همثرة خليل

ج: 244.

(2) حاشية الدسوقي ج: 298، أيضاً: سراج السالك ج: 244،

0263.

(3) موانع الجليل للحلاج ج: 223.
فإن لم يكن لها زوج أو سيد مسترسل عليها حين الإقرار كان الإقرار لازمًا إن ولدته لأقصى أخذ الحمل. (1) فدونه من يوم انقطاع الاسترسال عليها.

فإن ولدته بعد أقصى مدة الحمل بطل الإقرار.

(2) أن تلد حيا دون أقل مدة الحمل أي ستة أشهر من يوم الإقرار، بأن وضعته بعد يوم أو يومين أو شهر أو شهرين أو بعد ستة أشهر إلا ستة أيام. لأنه يعتبر نقص كل شهر.

وهذه ليستق ما أقر له للعلم بأنه كان موجوداً يوم الإقرار، أما إن وضعته بعد ستة أشهر إلا خمسة أيام من يوم الإقرار فلا يكون له المقر به لاحتمال أن تكون حملته بعد الإقرار.

وأجتمع أن نقص السنة الأشهر خمسة أيام يؤثر وأنه بمنزلة كمالها، وأن نقص السنة الأشهر ستة أيام لا يؤثر على الصحيح.

وعلى هذا إذا ولدته لأقل من ستة أشهر ستة أيام فهو بمنزلة ما ولدته خمسة أشهر على الصحيح، فلهما أقر به لاحتمال وجود حلال الإقرار. أما إذا ولدته لأقل من ستة أشهر بخمسة أيام فهو بمنزلة ما ولدته ستة أشهر فلا يكون له المقر به لاحتمال أن الحمل تم بعد الإقرار. (2)

__________________________
(1) شرح منهج الجليل ج-34، 404، أيضا: جواهر الإكليل شرح مختصر ج-34.
(3) كما وردان لذلك بينهما لأقل من ستة أشهر.
المطلب الثاني
 وعدم تكييف المقر له للمقر
 الشرط الثاني من شروط صحة الإقرار وزومه: لا يكتمل المقر له المقر في إقرار له، وإنما اشترط في صحة الإقرار تصدق المقر له للمقر لأن لا يدخل مال غير في ملك جبريه فيما عدا الميراث (1)، ولأن تكييف المقر له للمقر اعتتراف بسقوط حقه (2).
 فإن كتب المقر له المقر تحققاً كان يقول: ليس لي عليك شيء، أو احتمالاً كأن يقول: لا علم لي بذلك بطل الإقرار إن استمر الكتاب فيه، فإن رفع المقر له إلى تصدق المقر في الأولى - الكتاب، تحققاً - فأنكر المقر عقب تصدق المقر له في صحته الإقرار أو يبطل؟ قولان في ذلك: قول بصحته وقول بصد صحته، وأما إن رفع المقر له إلى تصدق المقر في الثانية - الكتاب، احتمالاً - فأنكر المقر عقب تصدق المقر له صحت الإقرار ولا عبرة بإمكان المقر بعد ذلك (3).

(1) حاشية السوفي جـ 2/ص 420، أيضاً: تفسير الحكام لابن فرحون، جـ 2/ص 248.
(2) النذر الأثر والتنزور جـ 2/ص 278.
(3) حاشية السوفي جـ 2/ص 420، أيضاً: شرح الزرقاني على مختصر خليل جـ 7/ص 424، أيضاً: مراج السالك جـ 2/ص 424.

لكن يلاحظ أن المقر إذا بين الفضل كما إذا قال: في نمطى لحمل ثلاثة ألف من دين لأبيه عندى فإنها لا يسوى حينئذ بين التوأم بما يكون للذكر مثل حظ الأنثيين (1).
 وإن كانت صاحبة الحلم زوجة لأبها الثمن من ذلك إن كانت وارثة، احترازاً ما إذا حملت منه وأبناها في حال صحته ثم مات بعد ذلك وحصل الإقرار قبل الوضع (2).
 وإن ولدت ولداً واحداً مينا فمالها حصانة الميت (3).

(1) شرح الخرشي جـ 2/ص 42، أيضاً: الدخيلة للترقلي جـ 2/ص 211.
(2) حاشية السوفي جـ 2/ص 420، أيضاً: النوار والزيادات جـ 2/ص 278.
(3) أيضاً: قناع والإكيل جـ 2/ص 224.
(2) النوار والزيادات جـ 2/ص 278، أيضاً: النوار والإكيل جـ 2/ص 224.

- 418 - 419
المطلب الثالث

معرفة المرقر له

الشرط الثالث من شروط المرقر له: معرفة المرقر له.

وأما تجب ملاحظته هنا: أن المالكة لم شترطوا صراحة العلم بالمرقر له وإنما يفهم من كلهم اعتباره، فقد جاء في التاج والإكليل:

قال ابن شاس: من شرط المرقر له أن يكون أمنًا للاستحقاق.

فقال: لهذا الحجر أو لهذا الحمار على ألف لبطل (1).

فالنص على الإشارة في قوله: "لله الحجر" يستفاد منه أنه لا بد من معرفة المقر له.

فلا كان المقر له مجهولًا بأن قال إنسان: لا واحد من الناس على ألف درهم لا يصح الإقرار لأنه لا يملك أحد مطالبته بمقتضى الإقرار. وكذلك إذا أقر بان ما في يده ليس له ولم يعين له صاحبًا لا يؤخذ بهذا الإقرار.

سأل ابن كنانة عن رجل يقر على نفسه فيقول: هذه الدار التي في يده ليست لي، أترى أن تتزع من يده؟ فقال: لا (2).

---

(1) التاج والإكليل للمواق جـ: 218
(2) المعارم المربع لأحمد بن يحيى الوثري جـ: 297

---

(1) النورات والزيادات جـ: 322
(2) ص 321
المبحث الثالث
المقر به

الركن الثالث من أركان الإقرار: المقر به، والمقر به على وجه الإجمال هو كل ما جازت المطالبة به، وهو قد يكون حقًا شعالي وقد يكون حقًا للعباد. ومن تلك الضيوع على ذلك في مطلبين:
المطلب الأول: الإقرار بحق الله تعالى
المطلب الثاني: الإقرار بحقوق العباد

المطلب الأول
الإقرار بحقوق الله تعالى
حقوق الله تعالى الخالصة مثل حد الزنا والسرقة وشرب الخمر، والرد الإقرار بها صحيح مؤخذ به إذا توافرت شروط معينة لهذا الإقرار حسب كل جريمة استوجب هذا الحد.
والدليل على قبول الإقرار بهذه الحدود: ما روى عن أبي هريرة قال: أئن رجل رسول الله ﷺ وقد في المسجد فناده فقال: يا رسول الله أئن رجل نتى أفصر عنده حتى رد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: "أليك..."
بوعظة بعير فروما به فقتله ثم أتي النبي فذكر له ذلك.

فقال: "هلا تركتموه لعله أن يتبوع يبوع الله عليه".

وجه الدلالة: أن في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن المقر بالحدود يقبل رجوعه إذا رجع لأن رسول الله جعل هروبه رجوعا وقال: "هلا تركتموه"، وهو لم يأت بعنصر.

ما روى عن أبي أمية المخزومي أن النبي أتي بصدد اعتراف اعتراضا ولم يوجد معه مناع قال رسول الله: "ما إخالك سرت؟" قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فكر به فقطع.

وجه الدلالة: أن قوله للص: "ما إخالك سرت؟" تلقين له بالرجوع عن إقراره مطلقًا أو سواء كان له عذر في الرجوع.

3 - أن الحد عقوبة الله تعالى لزمته المقر يقول فوجب أن تستنبط عنه إذا رجع عنه كالفت بالردة.

والمثال عم الشهباء: أن يقول في حالة الرجوع عن الإقرار بالسورة مثلا: كتب في إقرار أو ينكر الإقرار من أصله.

أو يقول في حالة الرجوع عن الإقرار بالزنى مثلا: كتب في إقرار من غير أن يبدي عذر أو ينكر الإقرار من أصله.

جاء في المدينة: قالت: أرأيت إن شهدوا عليه أنه أقر بالسورة أو بالزنى وهو ينكر أقيم الإمام عليه الحد ففي الوجهين جميعًا في قول مالك؟ أم لا؟ قال: مالك: إن أتي بأمر بعضه مثل أن يقول: أقرت بأمر كما وذك أقبل منه، قالت: أرأيت إن جحد الإقرار أصلاً إلأ قال: أرأي أن يقال؟

وجاء في تبصرة الحكام: وإن أقر بما يوجب عليه الحد كالزنى والسورة فله الرجوع لكن يلزمه الصدق والمال.

واستدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه بالآتي:

1 - ما جاء في قصيدة ماء أن النبي أمر به أن يرجم فأخرج به إلى الحرة فلما رفع من الحجارة (جزع) فخرج.

يشت فقته عبد الله بن أبي بكر وهو عجز أصحابه فنزع له.
رغم ظهور القرآن الدالة على تورطها في إثم الزنا وظهور التهمة في منطقتها ومنظرها ومن بداخل عليها.

الرأي الثاني: ذهب بعض الممالك إلى القول بالتقضي على الوجه التالي: إن كان قد ذكر لرجلة وحدها صحيحاً كان يقل في الرجوع في الإقرار في الزنا مثلًا: أصبعت امرأة حائضًا وظنت أن ذلك زنا فهنا يقبل رجوعه (1)، أما إن لم يبق لرجلة وحدها صحيحاً كان يقول: كنتي في الإقرار أو ينكر الإقرار أصلاً فهنا لا يقبل رجوعه لأن الإقرار معنى يجب عليه بثبوته قد فلم يسقط بركة ككاتب الشهادة (2).

5 - أن الرجوع شبهة والحدود تدأ بالشبهات (3)، ويدل على ذلك قوله: "أدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخولوا سبيله فإن الإمام إن يخطى في العفو خير من أن يخطى في العقوبة" (4)، وقوله: "أدفعوا الحدود ما وجدتم لها مدقعاً" (5)، وقوله: "لو كنت راحماً أحداً بغير بيئة لرحت ثلاث فئذماً فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهينتها ومن بداخل عليها" (6) فهذا الحديث يدل على أنه لا يجب الحد بالنبي (7) حيث إن النبي (ص) لم يقم حد الرجع عليها.

ومعنى آخر: الإقرار بالحد لا يتعلق به حق لأدم ف�瑕 رجع عليه سقط عنه قياساً على رجوعه إلى الإسلام في الود (1).

4 - أجمع العلماء على أن الحد إذا وجب بالشهادة ثم رجع الشهود قبل أن يقم الحد أنه لا يقام على المشهود عليه فكذلك الأمر بالنسبة للإقرار والرجل (1).

2 - عامة أجرار الجنائزة في الزنا أو في الآخرين (2).

(1) المتنى للباحي ج-184
(2) المتنى للباحي ج-185
(3) تبصرة الحكام لابن فرحون ج-184
(4) سنن ابن ماجه ج-180، باب الحد في درجة الحدود
(5) سنن ابن ماجه ج-180، باب الحد في درجة الحدود
(6) سنن ابن ماجه ج-180، باب الحد في درجة الحدود
(7) نيل الأطراب للشوكاني ج-281، باب أن الحد لا يجب بالنبي (ص) لأنه يسقط بالشبهات.
فمعناه انعدام هذا اليقين في الثبوت ويعتبر ذلك شبهة يسقط بها الإقرار .

هل يشترط في الإقرار بالذنوب أن يكون أربعاً يرى المالكية أن الإقرار في الحدود يكتفي فيه بالمرة الواحدة(1) والاستكمل على ذلك بما يلي :

1. ما روى عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : اشتهك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ﷺ، فقال خصميه وكان أنه قضيت بيننا بكتاب الله ﷺ، فلما قيل له : إن إبني كان عصياً على أهل هذا ، فنزم بمراتبه فافتديت منه بائدة شاقة وخدام ، وإلى سائر رجاله من أهل العلم فأخبروني أن على إبني جلد مائة وتمزيق عام ، وأن على أمره هذا الرجل ، فقال "والذي نسبي بهذا لأقصى بينما بكتاب الله ﷺ، المائة شاقة والخادم رد عليه وعلى إبنه جلد مائة وتمزيق عام ، ويا أنيس اعد على أمره هذا فسلها ، فإن اعترفت فارجها فاعتفرت فرجها(2).

(1) التقدير لأبي القاسم عبد الله الجلاب البصري الطبعة الأولى ، 1987/1408
دار الغرب الإسلامي بيروت ج- 224، أيضا : الواقفين القربيون لأبو جزير الماليك ص- 370.

(2) سنن الدارمي للامة أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن برهام المعمري السمر قديم الدارمي الطبعة الأولى ، 1417/1991 دار الكتب العلمية
- بيروت ج- 165 - 146 باب الاعتراف بالزنا .

queteelib

وبد استمرارنا لرأى القائلين بقبول الرجوع في الإقرار سواء كان له سبب أم لا ، والقائلين بعدم قبول الرجوع إن لم يكن له سبب ، نرى أن الرأى الأول هو الرجوع وذلك لقوة أدلهه ، وخاصة ما استنادوه إلى من دعاء الحد بالشبهة ، لأن الإسلام حريص على

ألا يقام الحد إلا بعد ثبوت ثبوتٍ قكينًا فإن رفع المقر عن إقراره .

(1) سنن أبي داود ج- 444 باب رفع ماعز بين مالك.

(2) نيل الأطراف الشوكي ج- 108.

(3) نيل الأطراف الشوكي ج- 108.

(4) المعونة على مذهب عالم المدينة ج- 230 ، 1385 .
وجه الدلالة: أنه علق رجمها باعترافها ولم يشترط أربع اعترافات (1) فدل هذا على أن الاعتراف بالزنا مرة واحدة يكفي في لزوم الحد (2).

(2) ما روى عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أنت رسول الله ﷺ فقالت: إن زنتت وهي حبيبة فدعها إلى وليها فقال: "حسن إليها فإذا وضعت فانتقى بها" فلما وضعت جاء بها فأمر بها فشكت - لفت عليها نت تثبيك - عليها ثوابها ثم رجمها ثم صلى عليها (3) فالحديث ليس فيه إقرارها أربع مرات (4).

(3) بالقياس على غير الحدود فقد أجمع العلماء على أنه يكفي في غير الحدود الإقرار مرة واحدة (5)، فكما يكفي في غير الحدود بالإقرار مرة واحدة فكذلك في الحدود.

---

(1) نص كتاب الرأي تخريج أحاديث الهداية للإمام جمال الدين بن يوسف الزيغي الحنفي الطبعة الأولى 1418/1996 دار الكتب العلمية بيروت جـ28، 487
(2) التمهيد لأبن عبد البر جـ29 ص 151
(3) التمهيد لأبن عبد البر جـ29 ص 139
(4) سنن النسائي للإمام الحافظ عبد الرحمن أحمد بن شفيق بن علي الخراساني النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي الطبعة الأولى 1416/1995 دار الكتب العلمية - بيروت جـ28، 88 ص 288
(5) نص كتاب الرأي تخريج أحاديث الهداية جـ3 ص 139
الملطلب الثاني
الإقرار بحقوق العباد
حقوق العباد تشمل: المال من العين والدين، والنسب، والقصاص، والطلاق، والعتاق ونحوها.
شروط صحة الإقرار بهذه الحقوق
هناك شروط يجب توافرها حتى يكون الإقرار بحق العباد صحيحاً ومن أهم هذه الشروط:
1- أن يكون المقر به مما يستحق أن يملك شرعاً ويحق أن يؤخذ به المقر: كما لو كان مالاً في ذاته من عين أو ممنعة أو عمل، أو كان ملكاً تحت البعده أو كان حقاً تجوز المطالبة به.
2- أن يكون الحق المتعلق بالمقر بحق للغير، لأن حق الحاكم مخصوص محترم فلا يجوز إيطاله من غير رضا.
3- أن يكون المقر في نية الموت مرض الموت بدين لوارثه، فقد رأينا في حديثنا عن إقرار المرض فيما سبق أنه لا يصح هذا الإقرار إلا بإجازة بقية الورثة لأنهم منهم في هذا الإقرار بأنه يريد تضييل بعض الورثة على بعض.
4- أن يكون المقر به في يد المقر حالة الإقرار أو قبله لأن شأن الإقرار أولاً يقبل على المقر، وما ليس في يده لا يملك الإقرار به فلو أقر بثوب في يد زيد أنه لم يقبل على زيد.
5- أما إن أقر بما في يده لكنه قبل أن يسلمه إلى المقر له خرج من يده فهناك يقول له: خلصه للمقر له، فإن تعذر عليه ذلك دفع

(1) جواهر الإكيل ج-41 ص 134.
(2) شرح الخرشى على منفعته ج-41 ص 92.
(3) حاشية العدوى على شرح الخرشى ج-41 ص 92.

(*) الأخبار للقرافي ج-41 ص 301 - 320 2 أيضاً: جواهر الإكيل ج-41 ص 134، أيضاً: الفروج للقرافي ج-41 ص 32، أيضاً: تبصة الحكم لابن فرحون ج-41 ص 44، أيضاً: الجمع لأحكام القرآن للقراني ج-41 ص 3، أيضاً: (1)
المقر للفرقية له قيمته لأنه أتلفه عليه بإخراجه من يده فصار ضامنا لأنه قد اعتزف أنه طالعه (1).
ولا يشترط في المقر به أن يكون معلوماً بل يصح في المجهول ويبرج في تفسيره إلى المقر، كما إذا قال: فلان عندي كذا أو شئ أو حق نما فسره قبل، كما سنرى عند الحديث عن ركن الصيغة.
والفرق بين المقر به وهو يصح المجهول وبين الدعوى وهى لا تصح المجهولة: أن الدعوى له والإقراض عليه فازمه ما عليه مع الجهالة دون ماله (2).
هذا بالإضافة إلى أن الدعوى عنه ما يدعوه إلى تحرير دعوته والحرص على بعدها عن الجهالة حتى يحصل على حقه المدعى به، وهذا بخلاف المقر فليس هناك ما يدعوه إلى ذلك، فلو لم يقبل منه الإقراض بالمجهول لضاع الحق على أصحابه المقر له (3).
فإن امتتح عن التفسير يقال للمقر له: بين، فإن بين وصدقة المقر ثبت ما بينه، أما إن كتبه المقر قننا للمقر: بين وإلا حلفنا المقر له وأخذ. (4)
ويلبظ أن المقر إن فسر بما لا ينتمون لا يقبل تفسيره (5).

---
(1) المتنفسي للباجي جمـ 201، أيضا: حاشية العدوء على شرح الشرهشي جامـ 12، أيضا: حاشية بن رحال على شرح مبارة الغامسي جامـ 438.
(2) نصيرة الحكم لابن فرحون جامـ 41.
(3) نصيرة الحكم لابن فرحون: النذر، أيضا: النذر للقرافي جامـ 219.
(4) نصيرة الحكم لابن فرحون: النذر، أيضا: النذر للقرافي جامـ 219.
(5) النذر للقرافي جامـ 219.
المبحث الرابع
الصيغة

الركن الرابع من أركان الإقرار: الصيغة.

وتعرف الصيغة في الإقرار بأنها: لفظ أو ما يقوم مقامه بدل على توجه الحق قبلاً المقر (1).

وأيضاً معناه أن الإقرار يتحقق لكل ما دل على مراد المقر عرفاً من لفظ أو كتابه، فلو كتب في خريطة أو لو حَوَّر أو صحيحة أن لفظًا عليه كذا هذا الإقرار إذا ثبت أنه خطيه (2).

ويتحقق الإقرار بالإضافة المفيدة للعلم بالمشار إليه، ولا يشترط في الإقرار اللفظي أن يكون بصيغة معينة فعل ما كان إخباراً عن حق عليه لغيره فهو إقرار.

والحديث عن الصيغة في الإقرار يتطلب بحث النقاط التالية:

1- الصيغة الصريحة.
2- الصيغة الدلالية.
3- الاستدلال في الإقرار.
4- الاستناد في الإقرار.
5- التعليق في الإقرار.
6- الإقرار بالإضافة.
7- هل يعتبر السكت إقراراً.
8- هل يعتبر النكل عن اليمين إقراراً.

وسوف نلتقي الضوء على كل نقطة في مطلب مستقل.

(1) تبصرة الحكام لابن فرحون ج 39
(2) التوادر والزيادات لابن زيد الفيروزابي ج 195، الطبعة الأولى
(3) النشرة الفترية ج 270
(4) سورة أن عمرو الآية 97
(6) شرح القرشي على مختصر خليل ج 10
(7) النشرة الفترية ج 270
(8) النشرة الفترية ج 270
الطلب الثاني

الصيغة الدلالية

الصيغة دلالة هي التي تكون بلفظ كنانى، واللفظ الكنانى هو الذي يفهم منه الإقرار مع احتمال معنى آخر غيره، ويقصد به أيضا: الإقرار بلفظ يدل على التزام الشيء ضمنه أو دلالة والحديث عن الصيغة الدلالية يتطلب منا بحث النقاط التالية.

1 - الصيغة التي تفيد الإقرار باتفاق.
2 - الصيغة التي لا تفيد الإقرار باتفاق.
3 - الصيغة التي اختلف فيها إفادة للإقرار.
4 - الصيغة التي تحتاج لنفسية ما جاء بها.

وستلقى الضوء على كل نقطة من هذه النقاط في فرع مستقل.

الفرع الأول

الصيغة التي تفيد الإقرار باتفاق

هناك الكثير من الصيغة التي تفيد الإقرار باتفاق نذكر منها:

1 - أن يقول شخص آخر: لي عنيك هذا، فيقول الآخر: أنت وهبته لي أو بعنه، فهذه الجواب يعتبر إقراراً منه بالملك للمدعى، وعلى المدعى عليه أي المقر إثبات الهبة أو البيع.

(1) سورة الأعراف الآية 44.
قال المدعى عليه إن المدعي باع له أو وجب له المدعي به فإنه يصدق في ذلك بيمينه ولا يكون هذا إقرارا بالملك (1).

إذا في التبصرة: من حاز شيئا تكون الحيازة فيها معتبرة والمدعي حاضر ساكت بلا مانع، ثم يدعى على الحائز أن ما حازه ملكه، فإن إدعى الحائز الشراء كان قول قوله مع بيمينه في ذلك والهيئة كالبيع عند ابن القاسم (2).

قل قال البعض: إن الحائز يكفيه دعوى الملكية وإن لم يبين سبها (3).

2 - إن يقول شخص آخر: لي عدنك كذا يقول الآخر: وفينه كله فهو إقرار بأنه تدابين منه ودعوى التوفية تحتاج إلى بينة أو إقرار من المدعي (4).

فالتفوية اسم لتعليم مثل الواجب في النسبة فيقتضي سابقة الواجب فكان الإقرار بالتفوية إقرارا بالواجب ثم يدعي الخروج عنه بالوفاء فلا يصح إلا بالبينة (5).

وظهر الأمر جريان الخلاف سواء كان الشئ الذي أدعى فيه الحيازة في يد المقر لم ألا، وهكذ قوله الثالث مضمونه: توجيه اليمين على المدعي إن كان المدعي عليه المقر - حائزا، فإن لم يكن حائزا فلا توجه إليه وحكم كون دعوى الهيئة أو البيع إقرارا بالأشياء إذا هو إذا لم يحصل الحيازة المعتبرة شرعاً فإن مضت الحيازة المعتبرة شرعاً، شرع (1) شرح منهج الجليل للشيخ عيش ج-331، أيضا: التوافر والزيادات 228، (2) حافية الدعوى على شرح الخرشي ج-330 4، أيضا: التوافر والزيادات ج-331.
3 - إذا قال شخص آخر: رد على كذا، فقول الآخر:
"أقرستي إليه، فإن هذه الإجابة تعتبر إقراراً اتفاقاً".
4 - إذا قال شخص آخر: ألم تقرضني ألقا مثلاً، فأن أجاب
الآخر بقوله: "نعم" أو "أبل" أو "أجل" فإنه يعتبر إقراراً من
السائل ولا ينقض المقر الجدد بعد هذا الجواب.
5 - إذا قال شخص آخر: ليس لي عنك كذا وكذا، فقول
الآخر: "نعم" أو "أبل" أو "أجل" فهذه الإجابة تعتبر
إقراراً، لأن هذه الكلمات وضعت للتصديق (2) أي أنه ينفي هذا الإقرار.

لكن الزوم في "أبل" ظاهر لأنها توجب الكلام المنفي، أي
تصير موجبة بعد أن كان منفياً، وأما "نعم" فإنهما لزم بها الإقرار
على عرف الناس لا على مقتضى اللغة على الصحيح لأنها تقرر
الكلام الذي قبلها أنفنا كان أو إيجاباً (4).

وذلك يقول البعض: ينبغي إذا صدر "نعم" من عارف باللغة
ألا يلزمها شيء (6).

---

(1) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج-32 ص 2، أيضاً: النؤود
والزيادات ج-9 ص 208.
(2) بلغة السلاط كأرب السلاط ج-2 ص 191.
(3) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج-2 ص 4.
(4) حاشية الدسوقى ج-2 ص 91، أيضاً: شرح الخرشى على مختصر خليل
ج-2 ص 92، أيضاً: بلغة السلاط ج-2 ص 192، أيضاً: النؤود
والزيادات لابن أبي زيد ج-2 ص 168.
(5) شرح الزرقاني على مختصر خليل ج-2 ص 197.
لكن ما قلناه مشروط بأن يكون مثل الطالب يعتذر له في الشئ المقر به ككونه ذا وجهة أو يخفف منه مثله.

وأما لو كان مثله لا يعتذر له فإن المقر له بأخذ المقر به.

وقال البعض لا يشترط كون الطالب ممن يعتذر له، فمن أقر اعتذارا فلان يأخذ المقر له إلا ببيئة كان الطالب ممن يعتذر له،女性朋友.

ومن أمثلة ذلك:

أـ أن يقول صاحب سفينة مثل عند إرادة ذي شوكة أخذهما: إنها لفان ويريد شخصاً يحب ما ينسبه إليه فإنه لا يكون إقراراً.

بـ أن شارى شخص مالاً قسلم الإقلاة فقال: تصدقته به على أني.

ثم مات الأب فلا شئ للابن بهذا.

جـ أن شارى شخص كرائه منزله فقال: هو لأبتي، ثم مات فلا شيء لها بهذا ولو كانت صغيرة في حجرة لأنه قد يعتذر بعده،女性朋友.

دـ لو سأل ابن عمه أن يسكنه منزله فقال: هو زوجتي ثم قال لفان وثالث ثم قامت امرأته بالمطالب بالدار بناءً على هذا الإقرار، فقال: إنما قلت إقرارا لأمنعه فلا شيء عليه بهذا،女性朋友.

3- إذا قال شخص آخر: أقضى العشرة التي عندك، فقال الآخر له في الجواب: من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها، فهذا الجواب لا يعتبر إقرارا ولا يلزم بشهادة (1)، لأن ذلك القول خرج مخرج الاستهزاء بسبب الدلالة العرفية مع قرية قوله: ما أبعدك منها (2)، فإذا القول لا يعتبر إقراراً إن جمع بين هذين اللفظين أو اقتصر على قوله: ما أبعدك منها وكدلاً لو اقتصر على قوله: من أي ضرب تأخذها، مع بين أنه لا يرد به الإقرار بل الإنكار والتهكم (3).

4- إذا قال شخص آخر: أقضى الألف التّى عندك، فقال الآخر له في الجواب: على ألف فيما أشكت أو أثبرت، أو في شكي، أو في وهم، فلا يعتبر هذا الجواب إقرارا لأن الإقرار لا يثبت مع الشك (4).

5- إذا طلب شخص من آخر كتابة إقرار أو شراء مثل، فقلل الآخر: الكتاب لفان قاصداً الإقرار للطالب، فإذا الجواب لا يتزأت عليه كون الكتاب للمقر له، فإن إدعاه المقر له بناء على هذا الإقرار فإنه لا يأخذه إلا ببيئة تشهد له بمكتبه قبل الإقرار.
1- إذا قال شخص لمن طلب منه حقًا عليه: اشترى منك عبدالله بألف ولم أقبضه، فهذا القول لا يعتبر إقراً ولا يلزمه شنيع لأن ذلك الشراء المجرد عن القبض لا يوجب عصارة النزمة بالثمن ولا يوجب إلا بالقبض وهو لم يقرأ به (1). يعني هذا أن القول قوله وعلى البائع البيئة أنه سلم العبد إليه (2) لأن الأصل عدم القبض (3).

العترض: ويعترض على ذلك: أن التحليل بأن الشراء لا يوجب عمارة النزمة إلا بالقبض غير مسلم لأن الضمان من المشترى بمجرد العقد وحينئذ فنموته تتعرش بمجرد العقد ولا تتوقف عمارته على القبض.

الجواب: ويجاب عن الاعتراض: بأنه يحتتم أن المسألة مفروضة في عبد غالب ليكون الضمان فيه من البائع (4).

وأما تجب ملاحظته هنا: إن الحكم السابق مبنى على أن المدعى عليه أن القبض ولم يقرأ بأن عليه شيء، أما لو أقر بشئ كان قال في جوابه: لك على ألف من ثمان عبد بإعتعه منك، ولم أقبضه وقال البائع: بل قبضته، فإن ذلك يكون إقراً من المدعى.

(1) شرح الخريشي ج-134
(2) شرح الخريشي ج-132، أيضًا: جواهر الإكيل ج-134
(3) حاشية السوقي ج-134
(4) حاشية السوقي ج-134، أيضًا: شرح الزرقاني على خليل ج-134، أيضًا: جواهر الإكيل ج-134، أيضًا: النور والزيادات لأنب لى زيد ج-134، 132، 124، 123، 180، 179، 178، 176، 175، 174، 173، 172، 171، 170، 169، 168، 167، 166، 165، 164، 163، 162، 161، 160، 159، 158، 157، 156، 155، 154، 153، 152، 151، 150، 149، 148، 147، 146، 145، 144، 143، 142، 141، 140، 139، 138، 137، 136، 135، 134، 133، 132، 131، 130، 129، 128، 127، 126، 125، 124، 123، 122، 121، 120، 119، 118، 117، 116، 115، 114، 113، 112، 111، 110، 109، 108، 107، 106، 105، 104، 103، 102، 101، 100، 99، 98، 97، 96، 95، 94، 93، 92، 91، 90، 89، 88، 87، 86، 85، 84، 83، 82، 81، 80، 79، 78، 77، 76، 75، 74، 73، 72، 71، 70، 69، 68، 67، 66، 65، 64، 63، 62، 61، 60، 59، 58، 57، 56، 55، 54، 53، 52، 51، 50، 49، 48، 47، 46، 45، 44، 43، 42، 41، 40، 39، 38، 37، 36، 35، 34، 33، 32، 31، 30، 29، 28، 27، 26، 25، 24، 23، 22، 21، 20، 19، 18، 17، 16، 15، 14، 13، 12، 11، 10، 9، 8، 7، 6، 5، 4، 3، 2، 1، 0.
والظاهر من قولين أنه يعتبر إقراراً (١).

ومن ناحية قوله: "زن أو خذ" لا يعتبر إقراراً لأنه لم توجد الإضافة إلى المدعى، فيعتبر الأمر بابتزاز شئ آخر، فلا يحمل على الإقرار بالاحتمال، وأن قوله "اقضيها" أقصرها أو إنها.

يعتبر إقراراً لأنها أضاف القبض وال даль إلى المدعى، والإنسان لا يأمر المدعى بابتزاز المدعو إلا بعد كونه واجبا عليه فكان الأمر بالابتزاز والقبض إقرار بالدين دلالة.

ومما تجب ملاحظته هنا: أن محل القولين هو ما لم توجد قريبة تدل على أن مراده الإقرار أو عدمه، فإن وجدتقربة كانت إقراراً اتفاقاً فيه، وبدون التوافق بينه، فهذا القرار بناء على إقراره، فهل يعتبر ما قاله إقراراً بثبوت النزاعة في ذمتها؟

أختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الأول: يقول: إنه يعتبر إقراراً لأنه معتنق بأن الرجل وفي حاله على وجه القرض ويدعى إلى البراءة منه، فلا يقبل منه إلا ببينة لأن الأصل عدم البراءة.

الثاني: يقول: إنه لا يعتبر إقراراً لأنه لم يورد عليه وجه الإقرار وإنما أورد على وجه الشكر، بمعنى أنه لم يقصد الإقرار والقصد في الإقرار شرط (٢).

وإذا نرى أن قوله: "زن أو خذ" لا يعتبر إقراراً لأنه لم توجد الإضافة إلى المدعى، فيعتبر الأمر بابتزاز شئ آخر، فلا يحمل على الإقرار بالاحتمال، وأن قوله "اقضيها" أقصرها أو إنها.

يعتبر إقراراً لأنها أضاف القبض وال даль إلى المدعى، والإنسان لا يأمر المدعى بابتزاز المدعو إلا بعد كونه واجبا عليه فكان الأمر بالابتزاز والقبض إقرار بالدين دلالة.

ومما تجب ملاحظته هنا: أن محل القولين هو ما لم توجد قريبة تدل على أن مراده الإقرار أو عدمه، فإن وجدتقربة كانت إقراراً اتفاقاً فيه، وبدون التوافق بينه، فهذا القرار بناء على إقراره، فهل يعتبر ما قاله إقراراً بثبوت النزاعة في ذمتها؟

أختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الأول: يقول: إنه يعتبر إقراراً لأنه معتنق بأن الرجل وفي حاله على وجه القرض ويدعى إلى البراءة منه، فلا يقبل منه إلا ببينة لأن الأصل عدم البراءة.

الثاني: يقول: إنه لا يعتبر إقراراً لأنه لم يورد عليه وجه الإقرار وإنما أورد على وجه الشكر، بمعنى أنه لم يقصد الإقرار والقصد في الإقرار شرط (٢).

(١) حاشية المدريسي على شرح الخرشي جـ١٣٢، ٢٠٠١، أيضاً: جواهر الإكليل جـ١ ١٣٤.
(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل جـ١ ٩٢، ٢٠١١.
(٣) المعونة جـ١، ١٣٩، أيضاً: الذكرى للقرافي جـ١ ٧٧، ٢٠١١.
(٤) النواور والزيادات جـ١ ٢٠٠١.
لا يمكن أن يكون真皮 فإن يلزم真皮 الدرهم الشرعي وهو من القضية
وزن خمسين وخمسة من الشعر المتوسط.
أما إن وصف الدرهم الذي أقر به بأن قال: درهم ناقص أو
مغشوش فإنه يقبل قوله بشرط أن يصلى قوله: "مغشوش أو
ناقص" بصيغة إقراره، فلا يلزم فيه درهم خالص من الغش ولا كامل
الوزن.
الفصل لضرورة من عطاس أو إعفاء أو تناوب أو انقطع
نفس غور.
أما إن فصل لغير ضرورة كسلام وردته لم يقبل قوله ويوخذ
بالدرهم المتعارف كامل الوزن الخالص - بين الناس إن وجد
عرف، فإن لم يوجد عرف أحد بالدرهم الشرعي (1).
واشترط الوصل هنا إنهما وهو في إقرار بغير أماني، وأما بها
كما لو قال: له عندي درهم ودبيعة ووقت ثم قال: مغشوش أو
ناقص فإنه يقبل منه ذلك لأن الموعد أمين (2).
2 - إذا قال شخص: على ألف ودرهم، أو ألف وعهد، أو ألف
وثوب، ونحو ذلك وأبهيم في الألف: فالحكم أنه يلزم بالدرهم

وبيان ذلك: إن السلف معروف بإلزام شكره لقوله تعالى:
"أن أشكر له وللذين أتبعه إلى المصير" (1) وقاله تعالى: "ولا
تسبوا الفضل بتكُم" (2) فلذا حمل كل المقر على أنه إنما قصد
إلى أداء ما تعين عليه من الشكر لفاعله لا إلى الإقرار على نفسه
بوجود السلف إذ قد قضاء إياه على ما ذكر (3).

الفرع الرابع
الصيغة التي تحتاج لتفسير ما تضمنته
هناك الكثير من صيغ الإقرار التي تحتاج لتفسير ما تضمنته
ذكر منها:
1 - إذا قال شخص: للقام عندي درهم، ففي هذه الحالة يلزم真皮
الدرهم المتعارف بين الناس بإطلاق الدرهم عليه ولو نحاساً،
فإن كان في البلد دراهم مختلفة الوزن والجودة أو لم يغلب
أحدها على الآخر فيحمل كلام المقر على أقلها وزنا وصفة،
فإن خالفه المقر له حلف (4).

(1) سورة لقمان الآية 14.
(2) سورة البقرة الآية 237.
(3) مواهب الجليل للخطابة جـ3 ص 277، أيضا: النواذر والزيادات
جـ3 ص 19.
(4) شرح منج الجليل جـ3 ص 414.
ويستثنى من الحكم السابق: ما إذا أراد المقر إخراج بعض ما أتفرج به في غصب كقوله: غصب هذا الخاتم من فلنان وقصمه لي. فهل يقبل منه هذا الإخراج؟ اختلف الفقهاء ففي ذلك إلى قولين:

- قال أشتر بالقبول، وقال ابن عبد الحكيم بعدم القبول (1).
- والراجح القول بالقبول (2).

4- إذا قال شخص: فلناف حتى أو قدر أو شيء من هذه الدار أو في هذه الدار، أو قال: من هذه الأرض أو في هذه الأرض وفسر هذا الحق بجذع أو باب منها، فهل يقبل قوله؟ اختلفوا:

- قال سحنون: لا يقبل منه هذا التفسير ولا يقبل بتفسيره بجزء من الدار، أو الأرض كالربع أو الثمن أو النصف، ولا فرق بين "من" و"في" هنا.
- وقال ابن عبد الحكيم: يقبل تفسيره بالجذع والباب عن التعبير بـ"في" لالظرفية، ولا يقبل قوله عند التعبير بـ "من" ولا بـ "من" للتبيض (3).

لكن إن أدعى المقر له أكثر مما فسر به المقر ففي هذه الحالة يحلف المقر على نفي الزيادة (4).

الذي أقر به ويقبل تفسيره للأنف بأي شيء ذكره، سواء فسره بلفدائن أو دينار أو ثوب وثوب وما لم تجر العادة به، ولا يكون قوله: "ودرهم" مفسر للمعطوف عليه لأن العطف قد يكون عطفا على الجنس وعلى غير الجنس فلا يقضى بالمحترل وجوب الوجوب في تفسيره إلى المقرر، ولخصه تحليفه على ما فسر به إِن أتىهم أو خالفه (1).

3- إذا قال شخص: فلناف عندي خاتم فسه لي:

إن أفر بشيء مخرج به نفسه نسقا متصلًا بـ"تراخ"، قبل إخراجه كقوله: "فلا فن عندي خاتم فسه لي" فإنه تلقي هذه الحالة يقوله ولا يلزم إلا الخاتم دون الفسق.

وأما لو قال: فسه لي مع التراخ - ليس نسقا - فإنك لا يصدق في أن الفسق له، ويأخذ المقر له الخاتم بنفسه.

قال ابن شاس: لو قال له: فسه لي خاتم وجاء به،مئة فسق:

فقال: ما أردت الفسق فلا يقبل إلا أن يكون كلمه نسقا (2).

(2) القوانين الفقهية لابن جزى المالكي ص 325 ـ 326.
(3) حاشية الدسوقي ج314 ص 411 ـ 412.
(4) شرح من الجليل ج314 ص 411 ـ 412.
ومن غيره أن الملفات تذكر وتعالى إذا سمى مالٌ من الأموال ما يجب فيه الزكاة منها وعلى ذلك المقدار التي تجب فيها الزكاة.

الثاني: ورحبه ابن القصبات، يقول: يلزم نصاب السرقة: ربع دينار أو ثلاثة درهم أو ما يساوي ذلك من العروض.

وجه تقدير المال بنصاب السرقة: أنه لا مقدار مصنفة إلى تقديره وجب تقدر، والمقادير تعلم من ثلاثة أوجه: إما لغة أو شرعاً أو عادة، وقد انتهت من طريق اللغة والعادة وثبوت عن طريق الشرع في موضع منها: نصاب الزكاة ومنها تقدير المهور والقطع في السرقة، وهي ربع دينار أخذنا بألقى المقدار وهو مقدر القطيع في السرقة لأنه المتين.

الثالث: وهو للأيام، يقول: يرجع في تقدير المال إلى المقرر نفسه. وهذا الرواية ضعيفة البعض (2) فيزعم قدر ما يقسره به من قليل أو كثير.

---

(1) حاشية الشيخ محمد البناي على شرح الزرقاني موجود بهاشش شرح الزرقاني.
(2) جواهر الأكلة على مختصر خليل جاسس.
(3) شرح الخرافي على مختصر خليل جاسس.
(4) حاشية الله على شرح الخرافي جاسس.
(5) حاشية الدوسري على شرح الكبير.
(6) سورة التوبة، الآية 10.
(7) حاشية الدوسري جاسس.
فإن أدعى المقر له أكثر مما فسره به حلف المقر فإن نكل حلف المقر له واستحق ما حلف عليه (1).
ووجه هذا القول : أن ما أقر به لفظ مجمل فإنا لم يكن له تقدير في عرف اللغة والشرع رجع في تفسيره إليه (2).
فإن تعذر التفسير على هذا القول بأن مات المقر قبله فالظاهر أنه يقبل قول المقر له بعين (3).

تعمق

وبعد عرضنا لأقوال الفقهاء فيما يترمز به من أفكاره بالحال نرى أن الرأى القائل بأنه يرجع في تفسير هذا المال إلى المقر نفسه إما هو الأولى بالقول، أولا لأن المسلم مؤمن على دينه ومفترض فيه أنه لا يأكل من المال بالباطل ولا فهو لا يفسر إلا بما هو حق، وثانيا أنه قد يفسر هذا المال بدرهم مثلا، وكان صادقا في واقع الأمر في هذا التفسير، فإذا الزمانه هنا بنصاب الزكاة أو نصاب السرقة فمعنى ذلك أننا نأخذ ماله بدون حق وهذا منهي عنه شرعاً .

(1) الشرح الكبير لمختصر خليل لأبي البركات سيدى أحمد الدودير دار الفكر - بيروت ج-2016، أيضا: الجامع لأحكام القرآن الترميبي ج-1 ص-130.
(2) شرح منح الجليل ج-2016، أيضا: الذخيرة للترافع ج-8 ص-281.
(3) حاشية السوقي على الشرح الكبير ج-2004، ح -112.
(4) بلغة السالك لأقرب المسالك ج-193.
وإذا أدعى المقر له بأكثر مما مسره به المقر فإن المقر يلفح، فإن نكل حلف المقر له واستحق ما حلف عليه (1) ．
ومما يجب ملاحظته هنا: أن فسر الحق بحق الإسلام لم يصدق ولابد أن يقر بشيء.
وقال سحنون: ينظر فيه على نحو ما ينزل مما يتكلم في فيه، فإن كنا نتنازع في ذكر المال أخذناه بذلك، وإن تنازعا فيما يوجب بعضاً لبعض من حق وحريمة لم يؤخذ في هذا بالمامل، فقد يقول: ما أوجب حقه على علك أني أكبر سنا منك وإلى لقربك، فيقول الآخر: لك على حقوق يقول حق الإسلام والقرابة والجوار، فيه هذا على ما يستدل عليه من كلامهما (2) ．
وقال ابن الماجشون: السقوط "الشيء" بما إذا مات المقر وتعذر سؤاله، وأما إذا لم يتعدوا سؤاله فلا بد من تفسيره (3) ．

وجه سقوط الزائد: العرف، إذا المقصود بعندية مائة وشيء مثل تحقيق أن عنده مائة كاملة، كما يقال: فلان رجل ونصف، وقيل: لا يقبل في تفسيره "النيف" الكسر (4) ．

1) حاشية النسوي ج - م 406 ．
2) التوادر والزيادات ج - م 123 ．
3) التليف: ما زاد على العقد تكون: عشرة ونفي ونفطة ونفي وكلاً زاد عن العقد فهو نفي حتى يبلغ العقد الثاني (الذكرى للقرافي ج - م 296) ．
4) الذكرى للقرافي ج - م 296 ．
5) حاشية النسوي ج - م 406 ．
أن قال لغيره: لك على كذا درهم (بالجر لدرهم): ففي هذه الحالة يلزم منه، لأن كذا كتابة عن عدد وأقل عدد مميز بالمفرد المجرور هو المائة. ولكن المعول عليه هنا: لزوم درهم واحد لأنه الجارى على عرف الاستعمال وإن خالف مقتضى اللغة.

فلاقاعدة: أنه إن وافق الصرف لللغة فلا إشكال، وإن تخلفه فنسر المقر كلامه بما يوافق الصرف قبل منه، وإن فسره بـ يوافق للغة لا يقبل منه.

(1) إذا قال شخص آخر: لك على كذا درهما (بالجمع لدراهم): ففي هذه الحالة يلزم عشرون ردها لأن المفرد المنصبوب فنمزه بالعشرين والتسعين وما بينهما من العقود (3) ففلزمه المحق وهو العشرون هنا، ويبقى المشكوك لأن الأصل براءة للنسبة منه، لكن يحلف عليه المقر بإدعي المقر له أكثر من العشرين.

وإذا كان التفاصيل السابقة إنها هي خاصة بما إذا كان المقر نحويا - على علم باللغة - فإن لم يكن نحويا طلب منه التفسير.

وإلى الإمام محقون: أن المعول عليه في هذه المسائل هو قول تفسير المقر.

(1) شرح منح الجليل للشيخ عيش ج-412.
(2) شرح منح الجليل للشيخ عيش ج-413.
(3) شرح منح الجليل للشيخ عيش ج-413.
(4) حاشية السوقي على الشرح الكبير ج-401.
(5) حاشية السوقي على الشرح الكبير ج-401.
(6) حاشية السوقي ج-418.
(7) حاشية السوقي ج-418.
(8) حاشية السوقي ج-418.
(9) شرح الخرشي ج-419.
(10) - 410.
كناية عن العدد المركب وهو من أحد عشر إلى تسعة عشر فيلزم أن أول العدد المركب وهو أحد عشر لأنه هو المحقق ولا يزد عليه لأن الأصل براءة النُّمة فيما زاد.

ولو زاد كلمة كذا "مرة ثانية" لم يزد على ما ذكره لاحتمال.

التأكد (1).

11 - إذا قال شخص: فلنان عندي كذا وكذا درهما: ففي هذه الحالة يلزم أحد عشر الشروق فيهما، لأنه العدد المعروف من العدد المركب من أحد عشر إلى تسعة وثامن. وميز بالمفرد المنصوب والمحقق هذا مبدوه وهو أحد عشر.

وهو كرد كلمة كذا "ثالثة" فيحمل على التأكد (2).

ويري الإمام سحنون: أن المقرر يصدق في تفسيره مع يمينه (3).

12 - إذا قال شخص: فلناني عندي كذا وكذا - بدون عطْف - درهما في هذه الحالة يلزم أحد عشر درهما لأي كذا كذا.

(1) حاشية الدوّري على شرح الخرشي جـ 113، أيضا: شرح الخرشي جـ 95، أيضا: شرح الزرقاني جـ 100، أيضا: حاشية الدسوقي جـ 23، ص 707.
(2) حاشية الدسوقي جـ 104، أيضا: جواهر الإكليل جـ 23، ص 132.
(3) بلغة السلاك جـ 23، ص 193.
(4) الغاية للقرافي جـ 28، ص 1.
(5) شرح منج الجليل جـ 3، أيضا: شرح منج الجليل جـ 14.
(6) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ 4، ص 271.
الثاني: وبرى أنه يلزمه ما زاد على ثلاثة دراهم وفق تفسيره
أي أن هذه الزائدة يرجع فيها إلى تفسيره لأننا نتفق على أنه لو
أقر بدرهم قليلة لكتبت ثلاثة فوجب أن يفيد إقراره بالكثرة زيادة
على ما يفيده إقراره بالقلة وليس في الكثرة قد يرجع فـهذا
إلى (١).

الثالث: وبرى أنه يلزمه تسع دراهم: ووجه ذلك: أن ذلك
تضمن لأقل الجمع ثلاث مرات، بمعنى أن وصفها بالكثرة مبالغة
في زيادة المقدار والتضاعف عن القلة فوجب أن يضاف ا
ثالثة أضعاف، أعني أن يكون مثلها ثلاث مرات لأن الكثرة
اسم يجمع الكثير، فلما كان اسم الدراهم يفيد في الأصل الثلاثة
لكونه أقل الجمع فذلك الكثرة قدر ما يقع عليه اسم الدراهم ثلاث
مـرات (٢).

الرابع: وبرى أنه يلزمه نصاب الزكاة (٣).

الخامس: وبرى أنه يلزمه نصاب السرقة، وقد اختار هذا
الرأى الإمام القرطبي معه ذلك لأنه لا يقطع عضو المسلم إلا فـى
مال عظيم (٤).

(1) المعونة على مذهب عالم المدينة جـ.١٩٤٩.
(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة جـ.١٩٤٩.
(٣) حاشية الدسوقى جـ.٣٧٤، أيضا: المعونة جـ.٢٠٨.
(٤) الإشراف على مسائل الخلاف جـ.١٩٤، ١١٤.
ويعد عليه بأن أهل العربية قسموا الكلام إلى توحيد وتثنية
وجمع، فيجب انفردوا كل واحد من هذه الأقسام بمعناء وألا يحكم
لأحدما بما يحكم به الأخر إلا مجازاً، وأيضاً فإن العرف إذا أطلق
القول بأن في الدار رجلاً أنه أكثر من أثنين فوجب حمل الكلام
على مفهوم إطلاقه (1).

14 - إن قال شخص: فلإندى عدنى دهم مع درهم، أو درهم
تحت درهم، أو درهم فوق درهم، أو درهم على درهم، أو
درهم قبل درهم، أو درهم بعد درهم، أو درهم فردهم، أو
درهم ثم درهم، ففليس كل هذه الحالات يلزمهم درهمان لأن
هذ هذه المتاتشي}{(2).
نلماً ما قلنا مشروط بأن يجري عرف بخلاف ذلك وإلا عمل
به.
مثاله: أن يكون قوله: "درهم تحت درهم" معناه درهم في
 مقابلة درهم أخذته منه، ففليس هذه الحالة يلزمهم درهم واحد (3).
15 - إذا قال شخص لغيره: لك على عشرة في عشرة دهام
فهنا خلف الفقهاء فيما يلزمهم إلى أقوال:

(1) الإفراد على مسائل الخلاف ج-١٠٤ ص ٦١٠ - ٦١٥
(2) النذرية للقرافي ج-١٠٤ ص ٢٧٨
(3) حاشية الدسوقى ج-١٠٤ ص ٤١٠، أيضاً: شرح منج الجليل ج-١٠٤ ص ٤١٠، أيضاً: علاجه والدراس.

-٤٨٧-
-٤٨٨-
علب مبادئ الحساب، إذ أصبح من الدهبات أن يقول لأحد من عامة الناس: عشرة في عشرة كم تساوي؟ فيجيبك فوراً: بأنها تساوي مائة.

{16} إذا قال شخص: لنقل على درهم ودرهم (بالجر والرفع في درهم الثانية) أوله درهم ودرهم.

{17} ففي هذه الحالة: يلزمهم درهم واحد لحام الإضافة في الجملة الأولى على أنها بيانية، أي درهم هو درهم. ولحم الرفع على التوكيد، ولحم البناء في الجملة الثانية على السببية أي أن له على درهم بسبوب درهم، أي عاملته بدرهم فلزمته درهم.

ويختلف المقرر في الصورتين (درهم درهم - درهم بدرهم) أنه ما أراد الدروهم لاحتمال جذف العطف في الجملة الأولى ولاحتمال كون البناء للمعية في الجملة الثانية.

{18} إذا قال شخص لغيره: لك عندي ثوب فـ صندوق، أو زيت في جرة: ففي هذه الحالة يلزمهم الثوب والزيت - المظروفة - بلا خلاف، ويقبل تفسيره في الثوب والزيت.

تعقيب

وبعد عرضناً لأراء الفقهاء فيما يلزمهم به من قال لغيره: لك على عشرة في عشرة نرى أنه لا مجال لهذا الاختلاف في عصرنا الحاضر، لأن معظم الناس - إن لم يكونوا كلهم - أصبحوا على

أما بالنسبة للظروف الصندوق والجرة فهل يلزم به أم لا؟

أختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

الأول: وهو لسحنون وجماعة وبرأ أنه يلزم به دون نظر إلى ما إذا كان المفروض يستقل بدون النظر مثل الثوب، أم لا يستقل مثل الزيت.

الثاني: وبرأ أنه لا يلزم به مطلقا، أي سواء استقل المفروض عن الظروف أم لا، لأنه يحتتم أن يكون الوعاء داخلا في الإقرار، ويجوز أن يكون خارجا عليه فلم يجز أن يحكم فيه بالشك.

الثالث: ويستخرج القاضي عبد الوهاب رأيا مفاده: أنه إذا كان المفروض يستقل بدون الظروف كالثوب فلا يلزم به، إذ يمكن أخذه بدون صندوق فلم يتضمن الإقرار بالثوب إقرارا بالظرف.

أما لو كان المفروض لا يستقل بدون الظروف فكالزيت ثم لا يمكن أخذه إلا في وعاء أى لا يتصور انفراده عن وعاء، نقول:

في هذه الحالة تحكم بدخول الظروف في الإقرار.

---


المطلب الثالث

الاستمرار في الإقرار

من أقر بشئ ثم أضرب عنه - استدركه في إقراره إلى غيره فإن الفقهاء تفصيل فيما يلزمهم على الوجه التالي:

1- إذا أضرب لأزيد من المقر به أولاً سقط المقر به أولاً مطلقًا، أي سواء فعل الإضراب بالمقر به أولاً مطلقًا.

مثاله: أن يقول: له على درهم لا بل درهمان. ففي هذه الحالة يلزم المقران، وذلك لأن "بل" نقلت حكم الأول للثاني، و"لا" للتأكيد على مذهب جمهور النحاة (1).

2- إذا أضرب لأقل من المقر به أولاً، كما لو قال: له على دينار لا بل درهم، أوله درهم لا بل نصف درهم. ففي هذه الحالة يقبل قوله إذا كان نصفًا واحدًا أو متساوًا، ويرفعت على ذلك، أما إن كان بعد سكوت أو كلام فلا يصدق (2).

3- إذا أضرب لمصلحة كما إذا قال: له على دينار لا بل دينار. فتحمل قوله:

(1) حاشية الدسوقى جـ 3 ص 79، 80، أيضا: النوازل والزيادات جـ 9 ص 175.
(2) شرح منج الجليل جـ 3 ص 415، أيضا: الولائر والزيادات جـ 9 ص 175.
المطلب الرابع
التعميل في الإقرار
للقيقاء كلام في التعليق في الإقرار يظهر من خلال الأمثلة
الآتي:

1- إن قال شخص: فلان عندي كذا إن حلف حلف فلان
على ذلك ونكل المقر لم يلزم المقر شئ اتفاقاً (1).

2- إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ذلك في غير الدعوى (2) عليه
بذلك كان قال ابتداء من غير تقدم طلب: له عندي كذا إن حلف;
لكنه لا يقول: طلبت أنه لا بحرف باطل.

أما إن حلف فلان بعد تقدم طلب للمقر عند حاكم أو عند غيره
على المعتمد، فإن المقر يلزمه ما أقر به. مثال: أن يقول له: لي عليك عشرة دراهم فانتقى بها، فقال
له: إن خلفت عليها دفعها لك، فإذا حلف أنه له عشة عشرة لزمه
دفعها له (3).

(1) شرح منح الجليل ج- 199، أيضاً: التوادر والزيادات ج-ص 241
(2) المراد بالدعوى الطلب وإن لم يكن عند حاكم.
(3) شرح منح الجليل ج-ص 199، أيضاً: حاشية الدسوقي ج-ص 409،
لا يوجد قسم 102، أيضاً: جواهر الإكيل ج-ص 132.
إذا كنا قد بينا أنه إذا قال له على كذا إن شهد به فلان فإن له لا يلزم به شئ، وفقا لما فصلنا، إلا أنه لو قال له على كذا إن حكم به فلان فالتناقل عليه فإنه يلزم ما حكم به، سواء كان عدل، أو غير عدل، بشرط أن يكون حكمه على مقتضى الشرع، بأن كان مستندلا للبينة أو شاهد ويمين.

إذا قال شخص: فلان على كذا إن استدل ذلك، فقال فلان استخلالت، أو قال: فلان على كذا إن أعارني الشئ الفلاني فأعاره: ففي هاتين الصورتين لا يلزم الإقرار، لأنه لاحظ أن يقول: ظننت أنه لا يستحله أو لا يعيه.

إذا قال شخص: فلان على كذا إن شاء فلان: ففي هذه الصورة لا يلزم به شئ، ولو قال فلان: شئت، وذلك لأنه احتمال، لأنه حين قال ذلك كان مجزا أن يشاع وألا يشاع وقد يقول: ظننت أنه لا يشاع.

إذا لم يلزم به الإقرار في الأمثلة السابقة لأنه يشترط في الإقرار أن يكون منجزا غير متعلق على شرط وإلا فقد معناه و هو الأخبار عن حق سابق لغيره أو نفيه.

إن قال شخص لغيره: فلك على كذا إن شهد به فلان: ففي هذه الحالة لا يلزم به شئ بمجرد ذلك القول، سواء كان فلان عدل أم كان غير عدل، لأنه غير إقرار بناء على الراجح.

وأما الشهادة فيفعل بها إن كان فلان عدل ولا يعمل بها إن كان غير عدل.

ومعنى العمل بهشادة العدل إذا شهد معه شاهد آخر، أو مع اليمين فيما يتعلق بالمال.

فإن قيل: إذا كان عدل فقهته مقبولة سواء أقر المقر بذلك أم لا، فما فائدته الإقرار المذكور؟

ويجب عن ذلك: بأنه أفاد تسلم المقر بشهادة العدل فلا يصح له بعد ذلك بتجريج هذا الشاهد.

ويرى مطرف: أنه يحكم عليه بمجرد شهادة العدل عليه ومحل الخلاف: إنما هو في حالة ما إذا لم يقل له ذلك على التبتكي لصاحبه والإزاء للشاهد عن الكذب إذ في هذه الحالة لا اختلاف أنه لا يلزم به ما شهد به عليه.

(1) حاشية الدسوقى ج 39 ص 409، أيضا: موانع الجليل للجلب.
(2) جمع 33، أيضا: شرح الفقه على خليج ج 37.
(3) حاشية المواد على شرح الفقه ج 37.
(4) شرح الزيادات لابن أمي زيد ج 39.
(5) موانع الجليل للجلب.
(6) ج 39.
(7) موانع الجليل ج 39.
(8) ج 39.
المطلب الخامس
لاستثناه في الإقرار

إن استثنا بعض ما دخل في المستنى منه جائز بغير خلاف، فله ثابت في لغة العرب، وورد في القرآن الكريم، قال تعالى:
"قلبه فيهم ألف سنة إلا خمسين عامًا" (1)، وقال تعالى:
"فسجذب الملابكة كلهم أجمعون إلا إبليس أبي أن يكون مع الساجدين" (2).

والاستثنا جائز في باب الإقرار، فإذا أقر رجل بشيء واستثنا كان مقراء بالباقي بعد الاستثنا.

الفرع الأول
شروط صحة الاستثنا

الاستثنا في الإقرار كثير من الأبواب التي يعتبر فيها الاستثنا كالمنين والنذر وغيرهما لا يصح إلا بشروط هي:

1 - أن يتصل الاستثنا بالمستنى منه.
2 - أن يتصل الاستثنا بالمستنى منه بحيث يعترف فيه.
3 - لا يصح الاستثنا إلا أن يكون متصل بالكلام السابق، لأن الفصل بسكت طويل، وكلام أجنبي، لأن الاستثنا مجاز لما قبله، فإذا سكت أو عدل عن إقراره إلى شيء آخر استقر حكم ما أقرر به ولا ينفه الاستثنا.

النقاط التالية:

1 - شروط صحة الاستثنا في الإقرار.
2 - استثنا القليل من الكثير.
3 - استثنا الكثير من القليل.

(1) سورة العنكبوت الآية 14
(2) سورة الحجر الآية 31
لكن لا يضر الفصل البسير لعارض كسعال أو عطاس (1).

2 - ينطبق الاستثناء، وفي الإقرار لابد أن يسمع به غيره، لأنه حق لمخلوق.

3 - أن يقصد الاستثناء أى الإخراج (2).

وأما تجب ملاحظته هنا: أن حكم الاستثناء بسائر أدواته حكم الاستثناء بإلا، إذا قال: له عشرة سواء درهم، أو ليس درهما أو خلا درهما، أو عدا درهما، أو ما خلا درهما، أو ما عدا درهما، أو لا يكون درهما، كان مقرأ بتسعة.

الفرع الثاني

استثناء القليل من الكثير

إذا قال المقر: لفلان على تسعة دراهم إلا عشرة، فلا يجوز هذا الاستثناء لأنه لم يرد في كلام العرب (3).

الفرع الرابع

استثناء المساوي

إنه قوله: له على عشرة دراهم إلا عشرة، فهذا الاستثناء غير صحيح ويلزم بالكل (4).

وإنهما كان غير صحيح لأن الاستثناء رفع بعض ما تناوله اللفظ واستثناء الكل رفع الكل فلو صرح الكلام لغو غير مفيد (5).

(1) سورة المنكبوت الآية 14.
(2) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج-310.
(3) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج-310، أيضا: النواذر والزيادات لابن أبي زيد ج-6، 200.
(4) المغني لابن قدامة المقدسي ج-6، 282.
فمثلاً: هذا ليس باستثناء إذ هو تكلم بالحالف بعد الاستثناء ولا حاصل ها هنا بعد التنفيذ فلا يكون استثناء بـ "لـ يكون إيطالاً للكلام ورجوعاً عما تكلم به والرجوع عن الإقرار في حق العباد لا يصح فبطل الرجوع وبنى الإقرار (1)."

الفقرة الخامس

الاستثناء من الاستثناء

إذا ورد الاستثناء على الاستثناء مرة بعد أخرى صح وإن كان
فالأصل فيه أن يصرف كل استثناء إلى ما يليه لكونه أقرب
المذكور إليه، فبدأ من الاستثناء الأخير فيستثنى الباقى لما يليه،
ثم ينظر إلى الباقى لما يليه. ثم ينظر إلى الباقى هكذا إلى
الأول، ثم ينظر إلى الباقى منه فيستثنى ذلك من المجلة.
المفروضة فما بقي منها فهو المقدر المقدر بـ.

وبيان ذلك: أن يقول شخص: على عشرة دراهم إلا ثلاثة إلا
درهما، فتكون إقراراً بثمانية، لأننا صرفنا الاستثناء الأخير إلى ما يليه ففي منهم استثناء من العشرة فيبقى ثمانية.

ومعنى آخر: إذا تعد الاستثناء فكل واحد مخرج مما قبله،
فإذا قال: له على عشرة إلا أربعة إلا اثنين إلا واحد فالواحد.

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائح للكسانس الحفني جـ1 ص 310.

(2) حاشية السقوقى جـ2 ص 62.

(3) حاشية السقوقى جـ2 ص 311.

(4) حاشية السقوقى جـ1 ص 411.

(5) رحمة المجد "المدرسة" ص 67.

(6) حاشية السقوقى جـ2 ص 497.

(7) حاشية السقوقى جـ2 ص 297.

(8) سورة البقرة الآيات 70، 71.
قال ابن شاشف: إذا استثنى من الإقرار مالا يستغرق صبح،
كقوله له على عشرة إلا تسعة فيلزم به واحد (1).
الثاني: وذهب عبد الملك من المالكة: إلى القول بأنه لا
يصح ويلزمه الجمع (2)، ودليل ذلك قوله تعالى: "فثبت فيهم
ألف سنة إلا خمسين عاما" (3)، وقوله (4): "إن شاهد
وتسعين اسماء مائة إلا واحد من أصحها دخل الحجة" (4).
هذه استثناءات الأعداد استثنى فيها القليل من الكثير (5).

الفرع السابع

الاستثناء من العين

كما يصح الاستثناء بأدواته يصح بالتعيين، أو ما يسمى
بالاستثناء المعنوي، فالاستثناء يصح بما يدل عليه عرفاً، وله خلاف
بالمادة بعدم أدائه لغة (6).

(1) جواهر الإكليل ج-137.
(2) الذخيرة للقرافي ج-9 ص 249.
(3) سورة العنكبوت الآية 14.
(4) صحيح مسلم بشرح الإمام حني بن شرف النروبي الشافعي الطهريء الأولي
(5) مصحح مسلم بشرح الإمام حني بن شرف النروبي الشافعي الطهريء الأولي
(6) جواهر الإكليل ج-137.
الفرع التاسع

الاستثناء أو التعليق بالمشيئة

إذا قال شخص: لفلان على ألف درهم إن شاء الله تعالى، أو
إن قضى الله تعالى، أو إن أراد الله تعالى، أو إن أحب الله تعالى،
أو إن يسر الله تعالى، فهل يلزم بهذا الإقرار؟

اختفت فقهاء المالكية في الإجابة على ذلك إلى رأين:

الأول: هو الرأي الغالب في المذهب، يرى أنه يلزم الإقرار
لأن الاستثناء بالمشيئة لا يقيد في غير اليمين، ولأنه لما نطق
بالإقرار علماً أن الله تعالى شاء أو أراد (1)، وأيضاً فإن الإقرار
خبر عن الواقع والواقع لا يقبل التعليق على الشروط (2).

الثاني: وهو لاين المواقع وابن عبد الحكيم، ويري أنه لا
يلزمه شئ إن قال عقب الإقرار إن شاء الله تعالى (3)، لأنه لم
يجزم الالتزام بل علقة بالمشيئة، ومشيئة الله تعالى مغيبة عنا، فإن

(1) حاشية الدسوقى ج-16 ص. 422
(2) النذرية للقرافي ج-16 ص. 289.
(3) حاشية الدسوقى ج-16 ص. 422.
(4) حاشية الدسوقى ج-16 ص. 422.
(5) المعونة على مذهب علم المدينة ج-3 ص. 125
(6) النذرية للقرافي ج-16 ص. 298.

والدليل على صحة الاستثناء من غير الجنس: ورود اللغة به
قال تعالى: فسجد الملاكتمة: كلهم أجمعون* إلا إبراهيم (1)
والنبرم من الجن لقوله تعالى: إلا إبراهيم كان من أهل السجدة (1)
وقوله تعالى: فإنهما عدلاً لغير رب العالمين (2). وقوله تعالى:
لا يسمعون فيها نآوا ولا قوماً إلا براك سلاماً (3).

ومما نجح ملاحظته: أن الاستثناء من غير الجنس صحيح
مطلقًا، وأي سواء كان فيما يقال ويوزن أوفى غيره (4)، فصح أن
تقول له على ألف إلا أربعا من القمح، كما يصح أن تقول له
على ألف إلا عبداً.

ومما نجح ملاحظته أيضاً: أن بعض المالكية يقولون: إن
الاستثناء من غير الجنس باطل ويلزمهما ما أقر به كاملاً، ويعتبر
الاستثناء ندماً.

وجوه ذلك: أن الاستثناء هو إخراج بعض ما تتناوله المستثنى
منه، وغير الجنس المذكور ليس يدخل في الكلام فإذا ذكره فلا
يكون مصراً للكلام عن صوته فلا يكون استثناء (1).

ونحن نرى أن الراجح هو القول بصحة هذا الاستثناء
لقوة أدلهه ولأن العرف لا يمنع من ذلك.

---

(1) سورة الحجر الآية 31
(2) سورة الكهف الآية 30
(3) سورة الشعراء الآية 37
(4) سورة الواقعة الآية 26
(5) المعونة على مذهب علم المدينة ج-3 ص. 125
(6) النذرية للقرافي ج-3 ص. 298.
المطلب السادس

الإقرار بالإشارة

يلزم الأخرس إقراره بالإشارة المفهمة، لأن إشارة الأخرس تنزل منزلة العبارة، فلو انطلق لسان الأخرس ورجع عن إقراره لم يعتبر رجوعه، كما أنه لولا عن زوجته بالإشارة، ثم انطلق لسانه وادعى أنه لم يعلن ولم يعتبر رجوعه.

واعتبر الماليكية الإشارة من النطاقة في إفادة الإقرار (1).

واستدلا على ذلك بأن الإشارة بطق عليها أنها كلام، وهذا ما توضحه حكايته سيدنا زكريا الطاهي، ويشير بأنه سيكون له ولد بعد أن بلغه الكبر ومع أن أمه عاقر، يقول الله تعالى: {قال رضي الله عنه: لعلك أن تكون الناس ثلاثية أيام الا زمراء} (2).

والرمزم هو الإشارة، ففي الآية دليل على أن الإشارة تنزل منزلة الكلام (3).

ويقول ابن عبد السلام: الذي تدل عليه مسائل المذهب أن كل ما يدل على ما في نفس الإنسان من غير النطق فإنه يقام مقام النطق (4).

(1) حاشية النسوي ج 329، أيضا: النوار والزيادات ج 99.
(2) سورة آل عمران الآية 41.
(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 81.
(4) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأحمد بن حنبل الونشريسي الطبعة الأولى 1401 / 1991 منشورات كلية الدعوة الإسلامية لليبيا 13 ص.
هل يعتبر السكوت إقراراً

إذا قال رجل يقوم في مجلس أشهد كمن أن لي على فلان إذا، وكذا، وفلان ذلك مع القوم في المجلس فسكت ولم يقل نعم، ولم يقل لا، ولم يسأل الشهود عن شيء، ثم جاء المدعى يطلب منه ما ادعاء عليه فأذكر أن يكون عليه شيء. فهل يحكم عليه بالمداوعة بناء على سكوته المتقدم أم لا؟

ومعنى آخر: هل يعتبر السكوت إقراراً؟

اختفى فقهاء المالكية في الإجابة على ذلك إلى قولين:

الأول: وهو أظهر القولين: أنه لا يعتبر إقراراً.

يقول ابن القاسم في مسند منه: هل أحد عندك شيء؟ فقال لا، قيل له: لا لامرأتك والمرأة سكينة وهي تسمع فقال لا، فإنها تحلف أن حقها عليه تريد إلى الآن. وتأخذ إن كانت بيئة به ولا يضرة سكوتها.

وينه نرى أن رأى القائلين بعد اعتبار هذا الإقرار هو الراجح لقوة أدلة ولحنادم أدلة القائلين باعتباره، هذا فضلا عن أن

و يقول ابن رشد: السكوت ليس برضاء لأن الإنسان قد يسكت مع كونه غير راضٍ.

ويقول ابن القاسم في قول: وقول يجعل السكوت لا. لفظة في منزلك سكن، لم أستمذيه؟ فقال: أسلعته بلا كراء، والسكان يسمع ولا

---

1. ألفاظ الحكام لأبناء فرحون ج:18 400
2. إيضاح المسالك للفنون تكسيس ج:136 189
3. مهارات الجليل للطابور ج:225 130
4. إيضاح المسالك للفنون تكسيس ج:135 225
5. مهارات الجليل ج:135 225
6. النوازل والزيادات لابن أبي زيد ج:188 188
7. السنن الكبرى البيروق ج:186 186
8. مهارات الجليل للطابور ج:225 130
الإقرار يترتب عليه حقوق قبل المقر فينبغى أن يكون إقراراً واضحاً صريحاً بعيداً عن كل احتمال.

الامتناع عن الإقرار والإكراه معاً

ومما ينص بموضوع السكتة: مسألة ما إذا دعي شخص على آخر به معين، كان قال في دعوته ليس عده ألف درهم مثلاً، ففي هذه الحالة: يطالب القاضي المدعى عليه بالإجابة على دعوى المدعى، وهنا لا يخلو الحال من أمور:

الأول: أن يقرر المدعى عليه بالمدعي به وهنا يحكم عليه القاضي بإقراره.

الثاني: أن ينكر المدعى عليه المدعي به، وهنا يطلب القاضي من المدعى إقامة البيينة على دعوته.

الثالث: أن يتمتع المدعى عليه بالإقرار والإكراه معاً، بأن قال: لا أقر ولا أنك.

وفي هذه الحالة: يجبه على الجواب إما بالإقرار وإما بالإكراه ويؤديه على ذلك (1).

إذا تمدّى على عدم الإجابة حكم عليه القاضي بالمدعى به.

لكن هل هذا الحكم يحتاج إلى مبين المدعى أم لا؟ اختلفوا في ذلك:

---

(1) بلغة السالك ج-240, أيضاً: شرح مبارة القاضي ج-1 ص. 55.
(2) أيضاً: إحكام الأحكام لأبن يوسف الكافي ص. 21.
(3) البهجة شرح تفسير الحكم ج-1 ص. 85.
(4) القوانين الفقهية ص. 310 - 319.
---
المطلب الثامن

هل يعتبر النكول عن اليمين إقراراً

إن نكول المدعى عليه لا يكفي وحده لثبت المدعى به، بل ترد اليمين على المدعى، فإن حلف اليمين المردودة قضى له بما يدعى عليه.

وعلى هذا لا تكون الدعوى ثابتة بالنكول وإنما باليمين المردود.

و جاء في تبصرة الحكام: في حكم النكول عن اليمين، وعني به نكول المدعى عليه إذا توجهت عليه اليمين فنكّل عنها، ولا يثبت الحق على المدعى عليه بمجرد نكوله، بل لابد من نكوله من يمين المدعى.

وي ينبغيً للحاكم بيان حكم النكول بأن يقول للمدعى عليه: إن نكلت عن اليمين حلف المدعى واستحق ما ادعاه عليك.

والدليل على أنه لا يحكم بمجرد النكول: أن اليمين حجة للمدعى في إثبات ما يدعى عليه، ويمين حجة للمنكر فيما ينفيه، ودليل ذلك قوله: "البيئة على المدعى واليمن على من أنكر".

(1) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ190 - 191 إضافة: التفريق لابن الجلاب جـ243
(2) سنن الدار قطني للإمام على بن عمر الدار قطني الطبعة الرابعة 1986/1406
(3) صحيح مسلم بشرح النووي جـ1، ص ص 123 - 122، باب القسامة.
(4) المعونة على مذهب عالم المدينة جـ3، ص ص 104 - 105.
الخاتمة

تبين لنا من خلال البحث:

1- أن الإقرار يعني: الاعتراف بما يوجب حقا على قائله بشروط خاصة، وأنه متي صدر الإقرار مستوفيا أركانه وشروطه يجب الحكم به وينفذ الحكم في الحال إن لم يكن هناك مانع من التنفيذ.

2- أن الإقرار شرط للتوصيل لإثبات الحقوق وإيصالها إلى أصحابها من أقرب الطرق وأيسرها.

3- أن الإقرار حجة قاصرة لا يتعدي أثره إلى غير المقر لقصر ولاية المقر على غيره، فقتصر أثر الإقرار على المقر نفسه.

4- أنه ليس كل إنسان يصلاح لأن يلزم بأقراره، بل إن هناك شروط لابد من توافرها حتى يكون الإقرار صحيحا مؤخذا به، وهي أن يكون المقر مكفا، ولا يكون مكرها في إقراره، ولا يكون متهما في هذا الإقرار، ولا يكون محجورا عليه.

5- أن الإقرار يصح لكل من يثبت له الحق وهو الذي يستلزم أن يتوافر في المقر له شروط اله سبب أو ما، التي يكون أهلا لتملك المقر به، ولا يكتب المقر له المقر في إقراره له، وأن يكون المقر له متعارفا.
ويقصد بها اللفظ الذي يفيد الإقرار ولا يفهم منه غيره عند الإطلاق، وهناك الصيغة الدلالية وهي التي تكون بلفظ كنان، وهو الذي يفهم منه الإقرار مع احتمال مننى آخر غيره، وهكذا صبه تفيد الإقرار باتفاق، وصينغ لفقدته باتفاق، وصينغ اختفى في إفادتها للإقرار، وصينغ تحتاج إلى تفسير ما تضمنته.

ويثبت لنا أن التعليق في الإقرار ببطله، لأنه يجعل الإقرار غير جازم وغير بات.

ويثبت لنا أن الاستثناء جائز في باب الإقرار، وأنه حتى ينطي الاستثناء أثره فلا بد من أن يتصل الاستثناء بالمستثنى منه، وأن ينطي بالاستثناء ويسمع منه ذلك، وأن يقصد الاستثناء.

ويثبت لنا أن يجوز الاستثناء من الاستثناء، والأصل في ذلك أن يصرف كل استثناء إلى ما يليه لكونه أقرب المذكور إليه.

ويثبت لنا أنه كما يجوز الاستثناء بأدواته يصح بالتعين أو ما يسمى بالاستثناء المعنى.

فالاستثناء يصح بما يدل عليه عرفًا وإن خالف اللغة بعدم أدائه لغة.

ويثبت لنا أنه يصح الاستثناء من غير جنس المستثنى منه.

وفي الرأي الراجح عند المالكية:

- أن المقر به على وجه الإجمال هو كل ما جازت المطالبة به، وهو قد يكون حقًا تعالى أو حقًا للعبد.

ويقصد بحقوق الله تعالى حقوقه الخالصة مثل حد الزنا والسوقة وشرب الخمر والردة، فهذه الحقوق الإقرار بها صحيح مؤخذ به، وإذا توارثت شروط معينة لهذا الإقرار حسب كل جريمة استوجب هذا الحد.

وبناء على الرأي المشهور والصحيح عند الملكية فإنه يقبل رجوع المقر عن إقراره في حقوق الله تعالى، سواء كان رجوعه بسبب أم لا، لأن الرجوع شبهة والحدود تدرا بالشبهات هذه.

ويثبت لنا أن الإقرار بحق العباد لا يؤخذ به إلا إذا كان المقر به مما يستحق أن يملك شرعا ويثبت أن يؤخذ به المقر، وألا يتعلق بالمقر به حق للغير لأن حق الغير معصوم محترم فلا بجوز إيطاله من غير رضاء، وأن يكون المقر به في يد المقر حالة الإقرار أو قبله.

ويثبت لنا أن الإقرار يتحقق بكل ما دل على مراد المقر عرفًا من لفظ أو كتابة أو إشارة، وأن هناك صيغة صريحة للإقرار.
المراجع

- وتبين لنا أن الاستثناء بالمشينة لا يقيد في الإقرار بناءً على الرأي الغالب في المذهب، لأن الإقرار خَـيْر عن الواقع، والواقع لا يقبل التعليق على الشروط.
- وتبين لنا أن الإقرار يجوز بالإشارة المفهمة لأخرس وأنها تنزل منه منزلة العبارة.
- وتبين لنا أن السكت لا يعتبر إقرار بناء على القول الظهر في المذهب لأنه لا يدل على الرضا، لأن الإنسان قد يسكت مع كونه غير راض.
- وتبين لنا أن نقول المدعى عليه عن اليمين لا يعتبر إقراراً بمعنى أنه لا يكلف وحدة ثبوت المدعى به، بل ترد اليمين على المدعى، فإن حلف اليمين المرودة قضى له بما يدعوه، وهذا معنا أن ثبوت الحق كان باليمين المرودة وليس بالنكل.

والحمد لله أولاً وآخراً وصل الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
أهم المراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:
1- القرآن الكريم.
2- أحكام القرآن لأبي بكر بن محمد المعروف بابن العربي، الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت.
3- تفسير القرآن العظيم لأبي الفدا بن إسحاق بن كنجر الديشقي، الطبعة الأولى - مؤسسة المختار القاهرة.
4- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب عام 1987 م.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:
5- الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأئمّة وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي الطبعة الأولى - 2000 دار الكتب العلمية - بيروت.
6- التمهيد لما في الموطأ من معاني والمساند للإمام الحافظ يوسف بن عبد البر القرطبي الطبعة الأولى - 1999 دار الكتب العلمية - بيروت.
22  الإشراف على تكت مسائل الخليفة القاضي عبد الوهاب
البغدادي المالكي، الطبعة الأولى 1420/1999 دار ابن
الوزراء، بيروت.
23  أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك
لبني بن حسين الكشناوي الطبعة الأولى 1990 دار الكتب
العلمية، بيروت.
24  لبيس الامام إلى قواعد الإمام مالك للشيخ أحمد بن بويه
العشيري، الطبعة الأولى 1991، منشورات كلية الدعوة
الإسلامية طرابلس، ليبيا.
25  بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك للشيخ أحمد بن
محمد الصاوي على الشرح الصغير، الطبعة الأخيرة 1952
مصطفي الخليبي، بيروت.
26  البهجة شرح تجفف الحكام لأبي الحسن على عبد السلام
السويقى على تخفيج الحكام للقاضي أبي بكر محمد بن عاصم
الأندلسي، الطبعة الأولى 1418/1998 دار الكتب العلمية
بيروت.
27  النجاح والإكيلل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن
يوسف المعيدي الشهير بمواق وياه، ماهو الجليل
الطبعة الأولى 1978، دار الفكر، بيروت.
28  الشريعة وعلم الدين.</ref>
28 - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضي
برهان الدين بن فرخوز الفارسي، الموقد بهامش فتح الممالك
للشيخ علي الطبية الأخيرة 1958 مصطفى الحلبي
- مصر .

29 - التفريغ لأبي القاسم عبيد الله الجلاب البصرى، الطبعة
الأولى 1987/1408 دار الغرب الإسلامي - بيروت .

30 - جواهر الإكليل، شرح مختصر خليل للشيخ صاحب
السماع الأكبر الأزرقاني، الطبعة الثانية 1957/1366 مصطفى
الحلبي - مصر .

31 - حاشية الشيخ محمد عرفة الدسوقي على شرح الكبير
لسيد أحمد الدربار، دار الفكر - بيروت .

32 - حاشية الشيخ أبي على الحسن بن رحالة المدائني على شرح
مباركة الفاسى، الطبعة الأولى 2000 دار الكتب
العلمية - بيروت .

33 - حاشية الشيخ على العدوى على شرح الخرشى على
مختصر خليل بهامش شرح الشركى الطبعة الثانية
1317 دار صادر بيروت .

34 - حاشية الشيخ محمد البناني على شرح الزرقاني موجودة
بهامش شرح الزرقاني - دار الفكر - بيروت .
40 - شرح مبارة الفاسي لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي على تجربة الحكام لأبي بكر محمد عاصم الأندلس البحثية الأولى

41 - دار الكتب العلمية - بيروت

44 - شرح بداية المجتهد ونهاية المقتضى لأبي راشد القرطبي للشيخ عبد الله العبادى الطبعة الأولى 1980 دار السلام - مصر

45 - شرح سيدى عبد البقى الزيزاني على مختصر خليل در الفكر - بيروت

46 - الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، عالم الكتب - بيروت

47 - الفوائد الدوائية للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفوذ المالكي على رسالة ابن أبي زيد القرواني - الطبعة الثالثة 1980 مصرف الحليبي - مصر

48 - قولين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية للإمام محمد بن أحمد بن جزى المالكي، الطبعة الأولى 1985 دار الفكر - مصر

49 - الكافي في فيقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي الطبعة الأولى 1987 دار الكتب العلمية - بيروت

50 - المقدمات المهمات لأن در القرطبي - تحقيق محمد حاجي الطبعة الأولى 1988 دار الغرب الإسلامي - بيروت

51 - المدونة الكبرى رواية الإمام مالك عن ابن القاسم عن مالك دار الفكر - بيروت

52 - المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك للقاضي عبد الوهاب البغدادي الطبعة 1999 دار الفكر - بيروت

53 - مواقف الجليل للشيخ محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحجاب على مختصر خليل الطبعة الثانية 1980 دار الفكر - بيروت

54 - الوعي المعرض والجامع المغربي عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى اليوسفني - دار الغرب الإسلامي - بيروت

55 - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأهمات لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القرواني تحقيق الأستاذ / محمد عبد النورز الدباغ الطبعة الأولى 1999 دار الغرب الإسلامي - بيروت

رابعاً: كتب اللغة:

56 - لسان العرب لابن منثور الأفريقي المصري الطبعة الأولى 1990/1410 دار صادر - بيروت
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>205</td>
<td>المقدمة</td>
</tr>
<tr>
<td>207</td>
<td>خطة البحث</td>
</tr>
<tr>
<td>209</td>
<td>الفصل الأول: تعرف الإقرار وبيان حكمه ودليل مشرعيته</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>المبحث الأول: تعرف الإقرار</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>المبحث الثاني: حكم الإقرار</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>المبحث الثالث: دليل مشرعية الإقرار</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>- حكم مشرعية الإقرار</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>- الإقرار حجة قاصرة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الفصل الثاني</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أركان الإقرار</td>
</tr>
<tr>
<td>272</td>
<td>المبحث الأول: المقر</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>المطلب الأول: التكلف</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>- أشخاص يدخلون تحت التكلف</td>
</tr>
<tr>
<td>274</td>
<td>المطلب الثاني: عدم الإكراه</td>
</tr>
<tr>
<td>278</td>
<td>المقصود بالإكراه</td>
</tr>
<tr>
<td>281</td>
<td>وسائل الإكراه</td>
</tr>
<tr>
<td>284</td>
<td>أدلة عدم صحة إقرار المكره</td>
</tr>
</tbody>
</table>

57 - المعجم الوжив إصدار مجمع اللغة العربية طبعه خاصة بوزارة التربية والتعليم 1411/2000
58 - المصباح المنير للعلامة أحمد بن الفيسي المقرى الطبعة الأولى 1411/2000 دار الحديث القاهرة
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المطلب الثالث: معرفة المقر له</td>
<td>421</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثالث: المقر به</td>
<td>422</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الأول: الإقرار بحقوق الله تعالى</td>
<td>422</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم الرجوع عن الإقرار</td>
<td>426</td>
</tr>
<tr>
<td>هل يشترط في الإقرار بالزنا أن يكون أربعا</td>
<td>429</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثاني: الإقرار بحقوق العباد</td>
<td>427</td>
</tr>
<tr>
<td>شروط صحة الإقرار بهذه الحقوق</td>
<td>427</td>
</tr>
<tr>
<td>الرجوع عن الإقرار بهذه الحقوق</td>
<td>430</td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الرابع: الصيغة</td>
<td>436</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الأول: الصيغة مباشرة</td>
<td>437</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثاني: الصيغة الدلاليه</td>
<td>439</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الأول: الصيغة التي تفيد الإقرار باتفاق</td>
<td>439</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الثاني: الصيغة التي لا تفيد الإقرار</td>
<td>442</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الثالث: الصيغة التي اختفى في إفادتها للإقرار</td>
<td>447</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الرابع: الصيغة التي تحتاج لتفسير ما تضمنته</td>
<td>450</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثالث: الأستنكار في الإقرار</td>
<td>472</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>اعتبار الإقرار من المتهم المكره على الإقرار</td>
<td>388</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثالث: عدم التهمة</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الأول: حكم إقرار المريض</td>
<td>297</td>
</tr>
<tr>
<td>أولا: إقرار المريض بما يوجب عقوبة</td>
<td>298</td>
</tr>
<tr>
<td>ثانيا: إقرار المريض بالمال</td>
<td>298</td>
</tr>
<tr>
<td>1 - إقرار المريض لوارث</td>
<td>400</td>
</tr>
<tr>
<td>2 - إقرار المريض لغير وارث</td>
<td>400</td>
</tr>
<tr>
<td>- تساوى بين المرض مع بين الصحة في القوة</td>
<td>407</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الثاني: حكم إقرار الصحيح لمن يتهم عليه</td>
<td>408</td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الثاني: المقر له</td>
<td>412</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الأول: أهلية المقر له للتملك</td>
<td>412</td>
</tr>
<tr>
<td>حالات الإقرار للحمل</td>
<td>414</td>
</tr>
<tr>
<td>شروط صحة الإقرار للحمل</td>
<td>415</td>
</tr>
<tr>
<td>أولا: إن كان خفيا</td>
<td>415</td>
</tr>
<tr>
<td>ثانيا: إن كان ظاهرا</td>
<td>417</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثاني: عدم تكذيب المقر له للمقر</td>
<td>419</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>الموضوع</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>-----------------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>475</td>
<td>المطلب الرابع: التعليق في الإقرار</td>
</tr>
<tr>
<td>478</td>
<td>المطلب الخامس: الاستثناء في الإقرار</td>
</tr>
<tr>
<td>479</td>
<td>الفرع الأول: شروط صحة الاستثناء</td>
</tr>
<tr>
<td>480</td>
<td>الفرع الثاني: استثناء القليل من الكثير</td>
</tr>
<tr>
<td>481</td>
<td>الفرع الثالث: استثناء الكثير من القليل</td>
</tr>
<tr>
<td>481</td>
<td>الفرع الرابع: استثناء المساوي</td>
</tr>
<tr>
<td>482</td>
<td>الفرع الخامس: الاستثناء من الاستثناء</td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>الفرع السادس: الاستثناء الأكثر من المستثنى منه وإبقاء أقله</td>
</tr>
<tr>
<td>484</td>
<td>الفرع السابع: الاستثناء من العين</td>
</tr>
<tr>
<td>485</td>
<td>الفرع الثامن: الاستثناء من غير الجنس</td>
</tr>
<tr>
<td>487</td>
<td>الفرع التاسع: الاستثناء بالمشيئة</td>
</tr>
<tr>
<td>489</td>
<td>المطلب السادس: الإقرار بالإشارة</td>
</tr>
<tr>
<td>490</td>
<td>المطلب السابع: هل يعتبر السكت إقراراً</td>
</tr>
<tr>
<td>492</td>
<td>الامتناع عن الإقرار والإنكار معاً</td>
</tr>
<tr>
<td>494</td>
<td>المطلب الثامن: هل يعتبر النكول عن اليمن إقراراً</td>
</tr>
<tr>
<td>497</td>
<td>الخاتمة</td>
</tr>
<tr>
<td>501</td>
<td>المراجع</td>
</tr>
<tr>
<td>511</td>
<td>فهرس الموضوعات</td>
</tr>
</tbody>
</table>